

## ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي

### The Rule of the Seizer of Power in the Islamic Law

صایل امارة

Sayel Imara

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: saelamara@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2015/3/18)، تاريخ القبول: (2015/5/18)

#### ملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة ولاية المتغلب، ذكرت فيها أدلة من قال بشرعيتها، وأدلة من ذهب إلى عدم شرعايتها، وناقشت هذه المسألة من خلال النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة ومبادئها، وخلصت إلى أن التغلب يتنافى مع أحكام الشريعة وقيمها، وأن من وصل إلى كرسي الحكم بالإكراه، فإن ولادته غير شرعية.

كلمات مفتاحية: فقه، ولاية

#### Abstract

This study discusses the issue of the rule of the seizer of power from an Islamic perspective. It introduces evidence given by those who consider it legitimate and others who find it illegitimate and unacceptable in Islam. The issue is tackled with reference to Islam scriptures and the main principles of Islam. The researcher concludes that the rule of a seizer of power contradicts with Islamic legislations and principles.

Keywords: FIQH

#### المقدمة

اهتم الإسلام بالجانب السياسي، لما له من دور في الحفاظ على وحدة الأمة وتحقيق مصالحها، وأن الإسلام دين يحترم حرية الإنسان، فإنه رفض سياسة الناس بالإكراه، وشرع مسألة التعاقد بين الحاكم والأمة، بحيث يكون ناظم هذه العقد هو الحرية التعاقدية، وأن الواقع

أثراً في صياغة المفاهيم، خاصة عندما يكون هذا الواقع معبراً عن مصالح الطبقة الحاكمة، فقد ظهر في التاريخ الإسلامي انحراف عن هذه القيمة، فظهر ما يسمى بـ"ولاية المتغلب"، وفي هذا البحث سأتناول هذه القضية لأبين مكانتها في التصور الشرعي، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: فلسفة التشريع الإسلامي في الفقه السياسي
- المبحث الثاني: التكيف الفقهي للعلاقة بين الحاكم والأمة
- المبحث الثالث: طرق اختيار الحاكم
- المبحث الرابع: الموقف الشرعي من ولاية المتغلب

#### حدود الدراسة

تناقش هذه الدراسة مدى مشروعية ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، ورأي الفقهاء في هذه المسألة.

#### المبحث الأول: فلسفة التشريع الإسلامي في الفقه السياسي

الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم والخلود، فهي لم تأت لزمن دون آخر، بل هي شريعة تتجاوز الزمان والمكان، لذلك فالحاجة ماسة إلى أن تصاغ أحكامها بأسلوب تكفل صلحيتها للإنسان أينما كان، فليس من المعقول أن يتعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لنقصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه، متعددة بتعدد الزمن وصور الحياة، فلا مناص إذن من الإجمال في الأحكام الشرعية، والاكتفاء بالقواعد العامة، والمقاصد التي تتشدها<sup>(1)</sup>، وترك الأمر للمجتهدين لأن يستبطوا الأحكام الجزئية في ضوء هذه القواعد الكلية.

إن استقراء نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، يظهر أن هذه النصوص قد صيغت للدلالة على الأحكام بثلاث صيغ<sup>(2)</sup>:

1. الإجمال: بعض نصوص الكتاب جاءت مجملة، تكفلت السنة بتفسيرها، أما تفسيراً شاملاً وإما تفسيراً جزئياً، تاركة المجال للمجتهدين أن يعملوا عقولهم بتفسير الإجمال، على هدي من التفسير الجزئي، وقواعد الشريعة ومقاصدها، كالنهي عن الربا.
2. الكلية: نصوص جاءت على شكل قواعد كلية، يدرج تحتها كثير من الجزئيات، كالأمر بالوفاء بالعقود أو الدعوة إلى العدل والإحسان والأمور المتعلقة بنظام الحكم.

(1) القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 4، مكتبة وهبة - القاهرة، 1409، 1989، ص 70.

(2) القطان، تاريخ التشريع، ص 69.

3. التفصيل: نصوص جاءت مفسرة ومفصلة تفصيلاً شاملاً، لا مجال فيه للإجتهاد في التفسير، كآيات المواريث أو العادات.

وهنا لا بد من تساؤل، ما الحكم من جعل بعض الأحكام يشار إليها بنصوص مجملة أو كليلة، وأخرى بنصوص تفصيلية؟

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والأحكام الشرعية هي الوسيلة لتحقيق هذه المصالح، وطريقة الوصول إلى هذه المصالح ليست ثابتة دائماً، لذلك فما بني على مصالح ثابتة لا تتحقق إلا بطريق واحدة، كأحكام العبادات التي تنظم علاقة العبد بربه، جاءت مفصلة ومفسرة.

وكذلك فقد فصل الشارع في الجوانب التي تبني على أسباب لا تختلف تأثيراً بالزمان والمكان، كأحكام المواريث ومحرمات النكاح، فقد أراد الشارع أن ينأى بهذا النوع من الأحكام عن مواطن الخلاف.

وهناك من المصالح والمقاصد الشرعية التي أراد الشارع تحقيقها، إلا أن طريقة الوصول إليها وتحقيقها في الواقع ليست ثابتة، بل متغيرة تأثيراً بالزمان والمكان، فيمكن أن يتذكر الإنسان ويتطور من الطرق والسبل الموصلة إلى هذه المصالح، فهي وإن كانت مصالح ثابتة إلا أنها مبنية على أسباب متغيرة، لذلك جاءت على شكل قواعد كليلة، كالمسائل المتعلقة بنظام الحكم أو الأمر بالوفاء بالعقود، وغير ذلك من الآيات الكلبية.

فمثلاً أمر الشارع بالوفاء بالعقود، وتکفلت السنة ببيان أسس العقود الصحيحة، وترك الحرية للناس في إنشاء وابتكار ما يشاؤون من العقود على اختلاف الزمان والمكان، ضمن الأسس والقواعد العامة للعقود الصحيحة التي أوردها القرآن وبيتها السنة النبوية.

وكذلك أمر الشارع بالشوري كقاعدة عامة قال تعالى: "أمرهم شوري بينهم"<sup>(1)</sup>، ولم يجر على عقول المكلفين بصورة واحدة ضيقية لا يسع المكلفين الخروج عنها، بل أتاحت للمكلفين أن يتذكروا أفضل السبل لتحقيق هذا المبدأ بما يحقق مقاصد الشريعة، خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، هي فترة الخلافة الراشدة نجد أن تطبيق هذا المبدأ في كيفية اختيار الخليفة قد اختلفت من خليفة لآخر، وقد تنوّعت أساليب ترسیخ مبدأ الشوري بين الخلفاء مع حرص الجميع على تطبيق المبدأ، وهذا يتبيّن أن هذا النوع من النصوص يترك مساحة واسعة للعقل البشري لأن يتطور من الأساليب المتغيرة ما يحقق المقاصد الثابتة، بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان.

قد يتصور البعض أن وجود مرجعية إسلامية لنظام الحكم قد ينتج عنه نوع من الجمود في مواجهة تحديات العصور المتلاحقة، كونها تعتمد على نصوص مقدسة ثابتة، لذلك فإنه يعجز عن مسايرة التطورات، ومواجهة مستجدات الزمان والمكان، إلا أن هذه النظرة قاصرة عن فهم

(1) سورة الشورى، الآية 38.

طبيعة التشريع الإسلامي، فكما يوجد جوانب ثابتة في الأحكام الشرعية، فهناك جوانب مرنة قابلة للتغيير والتطور، تتأثر بالزمان والمكان، وهذا نابع من طبيعة النص المقدس الذي طغى عليه في مجال المعاملات السياسية ونظم الحكم الإجمالي والكلية.

لقد أتاحت هذه الفلسفة التشريعية المجال لفهم النصوص في مجال المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية، وتطبقها بصور مختلفة يحتلها النص، فيكون اتساعها قابلًا لمجراة المصالح الزمنية، وتنتزيل حكمه على مقتضياتها، دون الخروج عن أسس الشريعة ومقاصدها، مما يعطي قدرة للأحكام الشرعية على الإجابة عن التحديات المستجدة التي قد يواجهها الإسلام نتيجة التطور الزمني، فهذه المبادئ الكلية النصية أو الاستقرائية، شكلت أصولاً قابلة لأن تتسع مفاهيمها، ويتطور فهمها باتساع الدوائر الفكرية، وهذا سر خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان<sup>(1)</sup>. كما منحت هذه الفلسفة ولادة الأمور فسحة لأن يتذروا من القرارات ويفوضوا من النظم، ويقتبسوا ما هو نافع ويأخذوا بأفضل الطرق حتى لو كانت من ابتكار غيرهم ما دامت أثبتت نجاعتها في تحقيق مصالح الناس وحل مشاكلهم وترسيخ العدل بينهم<sup>(2)</sup>. لقد بين الشاطبي أن المقصود بكمال الدين وتمامه ليس "تحصيل الجزيئات بالفعل"، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية من النوازل<sup>(3)</sup>.

يقول ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي".

هذا ويرد ابن عقيل على الإمام الشافعي قوله: "إن السياسة ما وافق الشرع" رداً يفسر به مضمون هذه العبارة، ويحمله على معنى يخرج السياسة عن مجرد معنى تهض به الحرافية أو النصية في كل إجراء تتخذه الدولة، إلى المعنى العام الذي تتحقق به مقاصد التشريع وروحه من الحق والعدل والمصلحة العامة، بقوله مخاطباً الإمام الشافعي: "فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابية، فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لم يجده عالم بالسنن"<sup>(4)</sup>.

وبؤكد الإمام ابن القيم أن التشريع السياسي الإسلامي يعطي الحكم سلطة تقديرية، لتصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة، على ألا يخالف مقاصد التشريع الأساسية، ولو لم يرد بذلك نص خاص، بقوله: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، ثم شرع الله ودينه" ثم يقول: "فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ... وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر

(1) الزرقا، مصطفى، ط، 9، 1967، المدخل الفقهي العام، مطبعة الأدب، دمشق، 153/1.

(2) العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط، 2، المكتب المصري الحديث، 1978، ص 100.

(3) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 305 / 2.

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمية، مطبعة المدنى، القاهرة، 17 - 18.

بهذه الأمارات والعلامات، ولو لم ينطق به الشرع، ما دامت تقضي إلى مقصوده، من إقامة الحق وتحقيق العدل والقسط، الذي ما أرسّل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب السماوية إلا لذلك<sup>(1)</sup>.

إذن الفقه السياسي نوعان:

1. الفقه السياسي العام الثابت، وهو قواعد السياسة ومقدارها العامة<sup>(2)</sup>. "وتعتبر هذه الأحكام العامة أو المبادئ الأساسية فيما عليا ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة، ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها، وانطلاقاً من هذه القيم وتأسيساً عليها تبني التفاصيل والجزئيات التي قد لا يمكن حصرها - في نظام هذه الدولة - وفي اختصاص السلطات فيها، وفي قيود مباشرة هذه الاختصاصات، وإلى هذه القيم يحتمل الحكم والمحكومون عند الاختلاف بينهم، وعلى هدي توجيهاتها يؤدي الجميع في الدولة الإسلامية واجباتهم وينالون حقوقهم"<sup>(3)</sup>.

2. "الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع ولا سيما فيما لا نص قاطعاً فيه، أو ما لا نص خاصاً فيه أصلاً"<sup>(4)</sup>، "إذلك نجد أن التشريع السياسي الإسلامي لم يعين نظاماً محدداً للشوري السياسي في انتخاب رئيس الدولة، وما رسمه فقهاء السياسة المسلمين من أشكال لها وطرائق لتنفيذها إنما كان بمحض الاجتهاد بالرأي"، "وكذلك لم يحدد طرائق العدل فيما لم يرد فيه نص، نعم حدد معايير وخطط تشريعية اجتهادية"<sup>(5)</sup> للوصول إلى ترسیخ العدل كقيمة اجتماعية مازمة للحاكم في النظام الإسلامي.

وتأسساً على هذا المبدأ لم يحدد الإسلام صورة واحدة لشكل الدولة ونظام الحكم، " وإن الخلافة التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ وفاة الرسول، وأصبحت فيما بعد علماً على نظام الحكم في الدولة الإسلامية، لا تعني في مدلولها السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيمياً يشمل اختيار الرئيس، ويقر حقوقه وواجباته على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية حين كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتولى رئاستها"<sup>(6)</sup>.

### **المبحث الثاني: التكثيف الفقهي للعلاقة بين الحاكم والأمة**

"ليست الحكومة - في نظر الإسلام - حكومة ثبوفر اطيبة كما يظن خطأً وادعاء، أي حكومة إلهية معصومة، قد انحدر إليها الحق الإلهي المقدس المزعوم، أو التقويض الإلهي الذي يجعل منها حكومة مطلقة المشيئة، تتصرف في الحكم كيف شاء، لعصمتها، وانعدام مسؤوليتها إلا أمام

(1) ابن القيم، المرجع السابق، 14.

(2) الدريري، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة ، 188.

(3) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 106.

(4) الدريري، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 188.

(5) الدريري، المرجع السابق، 427، 455.

(6) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 82.

الله وحده، ومن دون الناس، كل هذا ليس له أصل في الإسلام، نعم التشريع الإلهي، ولكن الرئيس الأعلى للدولة منتخب عن طريق الشورى، أو عقد البيعة الذي يوجب التزامات على كل من الحاكم والمحكوم، طرفي العقد<sup>(1)</sup>.

وكمدخل لفهم التصور الإسلامي لطريقة اختيار الحاكم، لا بد من فهم طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الحاكم والأمة، إذ يبني عليها رسم الطريق المشروعة للوصول إلى الحكم. إن المصطلح الذي استعمل في التراث الفقهي للتعبير عن هذه العلاقة، هو مصطلح البيعة. فما المقصود بـالبيعة؟

#### **البيعة لغة: الصفة على إيجاب البيع وعلى المبایع والطاعة<sup>(2)</sup>**

اصطلاحاً: "هي العهد على الطاعة، لأن المبایع يعاہد أمیره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينزع عنه في شيء من ذلك، ويطيئه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره"<sup>(3)</sup>.

#### **والسؤال المهم، ما هو التكييف الفقهي لعقد البيعة؟**

يرى ابن خلدون أن هذا العقد شبيه بعقد البيع، يقول في مقدمته: "وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصادحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع"<sup>(4)</sup>.

ويفهم من كلام البعض الآخر أن العقد الناشئ هو عقد إجارة، فالحاكم أجير عند الأمة صاحبة السلطة، "فقد دخل أبو مسلم الخوارزمي على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبو مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداویت مرضها، وحبست أولاهما على آخرها وفلك سيدك أجرك، وإن أنت لم تهنا يسمى عامل أمير المؤمنين على منطقة كذا، وأمير المؤمنين بصفته ممثل عن الأمة، والعامل هو الأجير.

(1) الدريري، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 344.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414، 26/8.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت، 1984، 209.

(4) مقدمة ابن خلدون، 209.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، 13 - 14.

ويرى كثير من الفقهاء أن العقد الذي ينشأ عن البيعة إنما هو عقد وكالة<sup>(1)</sup>، فالآمة التي هي مصدر السلطات تقيم الحكم نائبا عنها في سياسة الدولة. يقول القرطبي: "الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحكم، والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الآمة ونائب عنها"<sup>(2)</sup>. ويقول الشيرازي: "وان دفعها - أي الزكاة - إلى الإمام ولم ينوه فيه وجهان: أحدهما يجزئه ... ومن أصحابنا من قال لا يجزئه، وهو الأظهر، لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع، فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم"<sup>(3)</sup>. ويقول البهوي: "الإمام وكيل المسلمين، فله عزل نفسه مطلقا كسائر الوكلاء، وللمسلمين عزله إن أساء"<sup>(4)</sup>. وذهب إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين منهم العوا<sup>(5)</sup> وعبد الوهاب خالف<sup>(6)</sup> وأبو فارس<sup>(7)</sup> وغيرهم، يقول الأستاذ محمود فياض: "وتعهد الآمة أو المباعي للحاكم بالطاعة في كل ما يصدره وفقا لمبادئ الدستور المحترم من الطرفين، غير مستبد برأيه بل عن ملا دستوري بين المسلمين، ولما كان كل فرد في الآمة مسؤولا عن الآمة وحكمها فإنه يتقدم للمبادعة ويقول: "أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين" وليس بذلك معنى غير أن يوكله عن نفسه في القيام بتبيير أمر الدولة الذي هو حق لكل فرد مسؤول فيها، ... وإن فالبيعة هي عقد وكالة بين الآمة وحاكمها المنتخب من أفرادها المسؤولين عنها، وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقد تملك الوكيل ... " ويقول مستدلا على صحة ما ذهب إليه: "ومما يقطع بصحبة فكرة وكالة الحكم عن الآمة وخضوعه لرقابتها وسلطاتها، أن جميع الفقهاء اعتبروه واحدا من أفراد الآمة في كل تصرفاته، وألزموه بمتالفة وجنباته"<sup>(8)</sup>، يقول القرطبي: "أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتضي من نفسه، إن تعدد على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل"<sup>(9)</sup>.

وذهب البعض أن الحكم يتصرف بطريق الولاية<sup>(10)</sup>، أي كولاية الأب على ابنه القاصر، ويترتب على هذا أنه يتولاها دون اختيار منهم، ولا تملك الآمة عزله، إذ ليس للأبناء الصغار ولا للمرأة عزل ولديهم، وهذا ما أسس فقهيا لمشروعية ولاية المتغلب، ولمنح الحكم سلطات مطلقة.

(1) ابن رجب الحنفي، القواعد، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ص 125 المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 10 / 310 عثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1399، ص 414.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، 1 / 272.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، دار الفكر، بيروت، 1 / 170.

(4) البهوي، منصور بن يونس، شرح منتهي الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996، 3 / 388.

(5) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 141.

(6) خالف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404، 60.

(7) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، 1980، 309، 312.

(8) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 210 عن الفقه السياسي عند المسلمين لمحمود فياض 26 - 27.

(9) تفسير القرطبي، 2 / 256.

(10) المرداوي، الإنصاف، 10 / 310.

ويرى الأستاذ عبد الكريم الخطيب أن عقد البيعة فيه شبه من التعاقد السياسي، "فالبيعة تعاقد قولي وعملي، قائم بين طرفين لهما أهلية التعاقد: المرشح للخلافة، وجماعة المبايعين له، يعطي كل منهما من نفسه شيئاً، ويأخذ لها شيئاً، فالمرشح يعطي العهد على نفسه بأن يحكم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأن يقيم العدل بين الناس، ... وجماعة المبايعة تعطي الخليفة السمع والطاعة، وتأخذ نفسها منه العدل في الحكومة، والقيام على أمور الدين، وغير ذلك مما يبذل من عهود".

"ولكن هناك خلاف ... فالتعاقد السياسي لا يأخذ مفهومه الصحيح إلا إذا اشتراك فيه جميع أفراد الشعب وطوائفه، كما نرى ذلك في عمليات الانتخاب التي تجري في الدول الديمقراطية، حيث يشتراك فيها الراشدون من الرجال والنساء جميعاً، وليس على تلك الصورة تقع البيعة، إن الذين بايوا الخليفة الأول كانوا رؤوس المجتمع الإسلامي من المهاجرين والأنصار، الذين لم يجاوز موطنهم المدينة ومكة، أما سائر المسلمين في الجزيرة العربية وفي اليمن فلم يكن لهم رأي ولا مدخل في هذه البيعة"<sup>(1)</sup>.

وبعد أن ناقش هذه الصورة من الاختلاف باستفاضة، يخلص إلى القول: "من هذا نرى أن البيعة تتطوي على قصور كبير في مجال التعرف على الرأي العام، كما أنها تتطوي على غبن واضح لحق الأفراد السياسي، ذلك الحق الذي تقضيه المساواة التي أقامها الإسلام مبدأ واضحاً صريحاً بين المسلمين جميعاً"<sup>(2)</sup>.

#### مناقشة الأقوال السابقة

إن تكثيف عقد البيعة على أنه عقد بيع لا يستقيم وقواعد النظام السياسي، حيث إن طبيعة عقد البيع تقضي انتقال البيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، مع حق التصرف المطلق لكلا الطرفين بما آلت إليه، مع عدم وجود حق لأي طرف أن يقييد إرادة الطرف الآخر في التصرف، وهذا ما لا يحدث في عقد البيعة، حيث إن الأمة التي أعطت الحكم حق التصرف في شؤونها، لم تملكه إياها تملكها مطلقاً، يتصرف وفق إرادته، وإنما تصرفه مقيد ومنضبط بقواعد النظام السياسي الإسلامي، وإن حاد عنها من حق الأمة أن تقوم بعزله، يقول القرطبي: "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم"<sup>(3)</sup>.

وأما اعتبار عقد البيعة عقد وكالة، فقول له وجاهته، حيث إن الأمة تقيم الحكم مقامها في التصرف بشؤونها بما يحقق لها المصلحة، فتتصرف الإمام على الرعية منوط بتحقيق المصلحة.

إلا أن الإشكالية أن عقد الوكالة عقد جائز غير لازم، بينما الإمامة عقد لازم، يقول الجويني: "فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تتنظم الإمامة

(1) الخطيب، عبد الكريم، الخلافة والإمامية، ط 1، دار الفكر العربي، 286 - 287.

(2) الخطيب، المرجع السابق، 292.

(3) تفسير القرطبي، 1 / 271.

ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعاعيا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى<sup>(1)</sup>. فلا يحق للأمة أن تعزل الحاكم قبل مضي المدة المتفق عليها دستوريا دون مبرر قانوني، وإلا أدى ذلك إلى عدم استقرار الدول.

أما اعتبار عقد البيعة كالولاية، فهذا ما لا يتفق مع قواعد النظام السياسي الإسلامي، فالولاية توجد دون اختيار من المولى عليه، ولا سلطة له في التخلص من تبعاتها، فهل عقد البيعة يتفق مع هذه الطبيعة؟

من المقرر فتها أن الحاكم لا يتمتع بالشرعية إلا باختيار الأمة، أو من يقوم مقامها<sup>(2)</sup>، وأن حق الأمة قائم في تقويم سلوكه وعزله إذا اقتضى الحال، وهذا ما صرخ به الخلفاء الراشدون في خطبهم التي ببنوا للأمة سياستهم من خلالها.

إن اعتبار الحكم ولاية ما هو إلا تهميش لدور الأمة، واتهامها بالقصور، وأنها غير مؤهلة ولا قادرة على اختيار من يصلح لسياسة أمورها، وهذا القول لم يظهر إلا في عصور تغيب الشوري - بعد انتهاء الخلافة الراشدة -، وتحويل الخلافة من شورى إلى ملك جبri.

وأما اعتبار عقد البيعة عقد إجارة - أجير خاص - قول لا إشكال فيه من الناحية الفقهية، فكلا من العقدين مؤقت، ولازم، ومضبوط بشروط من قبل صاحب السلطة - في عقد الإجارة المؤسسة أو صاحب العمل، وفي البيعة الأمة صاحبة السلطات - وعلى الأجير أن يتلزم بهذه الشروط، وصاحب العمل يراقب هذا الأجير، ومن حقه فسخ العقد والاستغناء عن الأجير إن أخل بالشروط، وللأمة هذا الحق إن أخل الحاكم بشروط البيعة.

وبينما لي أن الإسلام هو إعطاء هذا العقد اسمًا خاصًا بأحكام خاصة، مشقة من قواعد النظام السياسي الإسلامي، دون الاضطرار إلى تكييفه فقهيا بأحد العقود المسماة، لذلك أرى أن ما ذهب إليه الأستاذ عبد الكريم الخطيب من أن عقد البيعة فيه شبه بالتعاقد السياسي هو الأرجح، بل هو تعاقد سياسي، حيث إن الأمة والحاكم كل منهما يعطي من نفسه شيئا ويأخذ له شيئا، وهذا هو مضمون عقد البيعة<sup>(3)</sup>. وما ذكره الأستاذ الخطيب من إشكالية تواجه هذا الاعتبار، حيث إن التعاقد السياسي لا يعد قائما إلا إذا كان حق الأمة جميعها مصونا في المشاركة في هذا التعاقد، بينما البيعة لا يشارك فيها إلا فئة من الناس لها اعتبار معين، غير دقيق، وأرى أن منشأ هذه الإشكالية عنده أنه تعامل مع الصورة البدائية التي تمت فيها البيعة في عصور.

(1) الجوني، عبد الملك بن عبد الله، غيات الأمم، ط١، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979، 97.

(2) حتى الحكم الظلمة المتجررين المتغلبين كانوا يحرصوا على أخذ البيعة ولو شكليا.

(3) هذا من أجل أن يكون الخطاب السياسي الإسلامي منسجما مع روح العصر حتى بمصطلحاته، مع عدم وجود مانع من إبقاء التسمية "عقد البيعة" دون اللجوء إلى تكييفه فقهيا، وإعطاء هذا العقد الأركان والشروط المشقة من قواعد النظام السياسي الإسلامي.

الإسلام الأولى باعتبار أنها الشكل النهائي لعقد البيعة، وهذا قول مجاف للحقيقة، فجوهر البيعة أن الحكم حق للأمة، وهي صاحبة الحق في اختيار من يحكمها، والطريقة التي يتم فيها هذا الاختيار محكومة بظروف الزمان والمكان، ففي ذلك الوقت لم يكن بالإمكان تحقيق هذا المقصد إلا من خلال أهل الحل والعقد، الذين كانوا يبرزون ضمن التركيبة الاجتماعية السائدة، والمشكل اعتبار هذه الطريقة من قبيل المطلق، وأنها الصورة النهائية للبيعة، فهذا ظلم لهذه الظاهرة، نعم هناك قصور فقهية عبر التاريخ عن تطوير هذه الظاهرة التي شكلت في ذلك الوقت فقرة نوعية هائلة في عالم الاجتماع السياسي، ولو وجدت اهتماماً أكبر لسباقنا الأمم الأخرى في رسم المحددات السياسية المنظمة لهذه العلاقة بصورة مذهلة، لذلك لا يقبل اليوم في ظل هذا التقدم الهائل أن نبقى أسارى الصورة الأولى التي تمت فيها البيعة، بل حق لكل الناس المشاركة في الاختيار.

بقي أن أشير أنه ورد في كتب التراث الفقهي عبارة قد يشكل التعامل الظاهري معها إشكالية في رسم حدود العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي تحديد طبيعة العقد الناظم لهذه العلاقة. يقول ابن قدامة: وخطأ الإمام في أحکامه في بيت المال، "لأن خطأ يکثر في أحکامه، فإیجاب ما يجب به على عاقلاته يجح بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحکامه وأفعاله، ..."<sup>(1)</sup>، ويقول الزيلعي: "والحاکم نائب عن الله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم وإیصال الحق إلى المستحق ..."<sup>(2)</sup>.

لقد عبر الفقهاء بقولهم "الحاکم نائب عن الله" وظاهر هذه العبارة يوحى أن الحاکم مفوض من الله، يتصرف كيف يشاء، لا سلطة لأحد عليه. يقول الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريفي: "وليس هذه العبارات على ظاهرها، أي أن الله فوض الحاکم ليتصرفوا في العباد وفق ما تمليه إرادتهم، ... بل المراد أن الله تعالى شرع نصب الحاکم، وأن يحكم بالتنزيل، فإذا فعل ذلك كان محل التقدير، فيضاف إلى الله، يقال كعبة الله"<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ذلك، أرى أن الفقهاء قد دأبوا على إضافة لفظ الجلالة على ما عظم شأنه، لذلك يقولون، حق الله، ويقصد به الحق العام، أي ما يتعلق بالأمة جميعها، فالأهمية يضاف إلى الله، لذلك الحاکم نائب عن المجتمع، وتصرفة منوط بتحقيق مصلحتهم، لذلك عبر الفقهاء عنه بأنه نائب عن الله، أي نائب عن المجتمع.

### المبحث الثالث: طرق اختيار الحاکم

الفقه السياسي الإسلامي منه المطلق الثابت، ومنه النسبي المتغير، وأن طريقة الوصول إلى المطلق تتسمج مع ظروف الزمان والمكان، ولا يجوز أن تتحول هذه الطرق إلى مطلق ديني، فيتم التعامل معها وكأنها حقيقة ثابتة في صلب التصور الإسلامي، فلا يجوز القفز عنها أو تجاهلها.

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، 1405 / 8 ، 304 .

(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313 / 4 ، 175 .

(3) عبد الله الطريفي، بحث بعنوان العلاقة بين الحاکم والمحكوم وحقوق المواطنة وواجباتها، www.alukah.net .

إن هذه المقدمة من الضروري أن ترافق الباحث في الشأن السياسي الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمنهج الإسلام في طريقة الوصول إلى الحكم، حتى لا يجعل من كل طريقة متغيرة أملتها ظروف الزمان والمكان للوصول إلى المطلق، نجعل منها مطلقاً دينياً.

لقد ذكر الفقهاء طرقاً متعددة للوصول إلى الحكم، من أجل اعتبار ولایته شرعية، يترتب عليها التزام الرعية بالطاعة، وسأقوم بذلك أولاً، ثم مناقشتها في ضوء الأدلة الشرعية، وهذه الطرق هي<sup>(1)</sup>:

### الطريقة الأولى: النص

والمقصود بذلك ورود نص من النبي صلى الله عليه وسلم على استخراج أبي بكر بعينه، وقد نسب هذا الرأي للإمام الحسن البصري، فعن محمد بن الزبير قال: أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري أسلأه إن كان رسول الله استخلف أبي بكر، فأتته فاستوى جالساً وقال: أبي والذي لا إله إلا هو استخلفه، وهو كان أعلم بالله تعالى، وأتقى من أن يتوبّع عليهم لو لم يؤمره<sup>(2)</sup>.

إن هذه الطريقة لم تشتهر كثيراً عند أهل السنة، وإن كان الفكر الشيعي يتأسس عليها، مع الاختلاف في المتصوّص عليه، وأن دراستي ليست للمقارنة بين الفكر السنّي والشيعي، وإنما للبحث في مدى مشروعية ولاية المتغلب، لذلك لن أتطرق إلى الفكر الشيعي في هذا الخصوص، حتى لا يخرج البحث عن حدوده.

إن من ذهب إلى أن هذه هي إحدى طرق الوصول إلى الحكم من أهل السنة قصر ذلك على الخليفة الأول، ولم تتشكل نظرية عند أهل السنة لتجعل من مسألة النص هي الطريقة الوحيدة للوصول إلى الحكم، لذلك فإن هذه الطريقة لا تحتاج إلى تسلیط الضوء عليها كثيراً. لكونها متمحورة حول فترة زمنية معينة ولن تتكرر. ويبدو أن نشوء هذه النظرية عند أهل السنة، يعود للفترة التي ظهرت فيها مطاعن الشيعة في إمامية أبي بكر<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1421، 4 / 263 الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415، 220/4 الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 4 / 130 الرحبياني، مصطفى السبوطي، مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961، 6 / 264 الفقشندى، أحمد بن عبد الله، ماثر الإنابة في معالم الخلافة، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، 1985، 1 / 48.

(2) الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418، 1 / 6 لم أعثر على هذا النص في أي من كتب الآثار وعزاه الدينوري إلى ابن بطة بإسناده في الإبانة، ولم أجده في كتاب الإبانة المحقق، وإسناده ضعيف جداً، ففي إسناده محمد بن الزبير الحنظلي البصري، قال البخاري في كتاب الضعفاء، ص 31: "منكر الحديث".

(3) عمار، محمد، الإسلام وفلسفه الحكم، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 339.

### الطريقة الثانية: الاستخلاف أو ولاية العهد

ويقصد بها استخلاف الإمام شخصاً ليكون خليفة بعده، ويعبر عنه بالعهد، كما عهد أبو بكر لعمر، يقول الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما، أحدهما: أن أبا بكر عهد بها إلى عمر، فأثبتت المسلمين إمامته بعهده، والثاني: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد"<sup>(1)</sup>، ويقول: "إن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ" "والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معنبر"<sup>(2)</sup>.

وقد ادعى الإجماع على هذه الطريقة أيضاً ابن خلدون<sup>(3)</sup>، وذهب ابن حزم إلى اعتبار هذه الطريقة أفضل الطرق لاختيار الحاكم، فهو يقول: "فوجدنا عقد الإمامة بصحبته، أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إما بعد موته سواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهو الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماء"<sup>(4)</sup>.

ومن الأمور التي جعلت الفقهاء يطمئنوا إلى هذه الطريقة، وإلى سلامتها اختيار الإمام لمن يخلفه، الشروط التي قيدوا بها الإمامة، فالحاكم له شروط مشترطة من طبيعة عمله، تجعله بعيداً عن استخلاف من لا يصلح لذلك، فهو محكوم إضافة إلى تقواه وورعه بشروط ينبغي أن تتتوفر فيمن يعهد إليه<sup>(5)</sup>.

### الطريقة الثالثة: الاختيار

ويقصد بها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم. يقول الماوردي: "والإمامية تتعدّد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل"<sup>(6)</sup>، ويقول الغزالى: "نعم لا مأخذ إلا بالنصل أو الاختيار، ونحن نقول مهما بطل النصل

(1) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405، ص 10.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 10.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص 210.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في المال والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، 4 / 131.

(5) الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط 3، مكتبة الأنجلو المصرية، 1960، ص 193 - 194.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 6.

ثبت الاختيار<sup>(1)</sup>، ويقول محمد رشيد رضا: "الإمامية عقد تحصل بالمباعدة من أهل الحل والعقد، لمن اختاروه إماما للأمة بعد التشاور بينهم"<sup>(2)</sup>، والأدلة على هذه الطريقة كثيرة منها:

1. "أن الله تعالى جعل أمر المسلمين شوري بينهم، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسبايا الازمة، كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته"، قال تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون"<sup>(3)</sup> وأمر الرسول - رغم عصمه - أن يشاور المسلمين، فقال: "فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر"<sup>(4)</sup>، وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده تقوم على التشاور وعدم القرد بالرأي<sup>(5)</sup>.
2. قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسود الأعظم"<sup>(6)</sup>، ولقد استدل ابن تيمية بهذا الحديث على اشتراط اتفاق السواد الأعظم لصحة الولاية، ويؤكد على أن الشوري هي طريقة اختيار الحاكم بقوله: " ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفه، وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماما"<sup>(7)</sup>. يقول الغزالى: ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين، لما انعقدت الإمامة، فإن المطلوب الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين<sup>(8)</sup>. يقول الدرинى معلقا على قول الغزالى: "وبهذا يرسى الإسلام مبدأ الأغلبية في الشوري للاعتبار والترجيح".
3. لقد أرسى اجتماع السقفة مبدأ مهما، أن اختيار رئيس الدولة متروك لإرادة الأمة، فلو كان هناك نص لما كان هناك داع ل الاجتماعي، ولا للآراء التي طرحت خالله، يقول العوا: "إن من أهم نتائج هذا الاجتماع أن تقرر فيه أن اختيار الحاكم لا يكون إلا عن مشورة من المسلمين، ... مما جرى في اجتماع السقفة كان من أروع صور الشوري بين المسلمين، وإن لم يكن هذا هو عين الشوري، فماذا يكون؟"<sup>(9)</sup>.
4. عن عبد الله بن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فيبينما أنا في منزله بمني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة جهها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول: والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا، قال: فغضب عمر ثم قال:

(1) الغزالى، أبو حامد، فضائح الباطنية، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص 176.

(2) رضا، محمد رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ص 32.

(3) سورة الشورى، الآية 38.

(4) سورة آل عمران، الآية 159.

(5) خلاف، السياسة الشرعية، 28.

(6) ابن ماجة، محمد بن يزيد الفزوي، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم، دار الفكر، بيروت، رقم الحديث 3950، 2 / 1303 قال الألبانى: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 10 / 434.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، ط 1، مؤسسة قرطبة، 1406 / 1 .530.

(8) انظر، الغزالى، فضائح الباطنية، ص 177.

(9) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 51 ، 52.

"إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم". قال عبد الرحمن: قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوائدهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعواها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمنكاً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . وبعد أن قدم عمر عليهما، صعد المنبر فألقى خطبة كان مما جاء فيها: "... ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايَتْ فلانا، فلا يغترن أمرُؤ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة قمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله قد وفى شرهما، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين، فلا يتبع هو ولا الذي بايَعَهُ تغرة أن يقتلا" <sup>(١)</sup>. إن هذه الخطبة تدل بمنطقها دلاله قاطعة أن البيعة لا يمكن أن تتم إلا بالرضا، ولا سبيل للحكم إلا بالشوري، وإلا كان اغتصاباً لإرادة الأمة . وقد روی عن علي - رضي الله عنه - ما يؤكِّد هذا الأمر: "أن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين" وفي رواية أخرى قال: "يا أيها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإن لا أحد على أحد" <sup>(٢)</sup> . يقول العوا: "وإذا كانت الشوري هي طريق اختيار الحاكم، فإن ذلك يعني أن الأمة يجب أن يكون لها رأي فيما يتولى شؤون الحكم في الدولة الإسلامية، فلا يجوز أن يفرض على الأمة حكمها رغم إرادتها، ولا يجوز أن تسلب الأمة حقها في اختيار حكمها بدعوى الحفاظ على وحدتها أو رعاية مصلحتها" <sup>(٣)</sup>.

5. أوجب الله على الأمة أن تراقب أداء الحاكم، وأن تتزعزع منه توقيضها إن لزم الأمر وتقوم بعزله، وهذا يدل على أن الحكم هو حق لها، فلو لم يكن حق لها لما ملكت أن تتزعزعه من لم يكن أهلاً له . يقول عبد الوهاب خلاف: "وكذلك قرر الإسلام مسؤولية رجال الحكومة أمام الأمة، وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي ظالميهِم، ...، وهذه المسئولية من نتائج الشوري، إذ لو لا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها .

والخلفاء الراشدون كانوا يقررون هذه المسئولية، ... ، ومن هذا يتبيَّن أن دعائم الحكومة في الإسلام هي الشوري، ومسئوليَّة أولي الأمر واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة" <sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزناء، ط١، دار طوق النجاة ، 1422، رقم 6830، 8/168.

(٢) الطبراني، محمد بن جرير، تاريخ الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/696، 700.

(٣) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 53.

(٤) خلاف، السياسة الشرعية، 29 - 31.

#### الطريقة الرابعة: التغلب والاستياء<sup>(1)</sup>

**التغلب "لغة":** غلبه يغلبه غالباً، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهر<sup>(2)</sup>.

ويقصد بذلك استياء شخص متغلب على الحكم ولو لم يكن أهلاً له. والمراد بالمتغلب من فقد شروط الإمامة وإن رضيه القوم<sup>(3)</sup>. يقول صاحب مأثر الإنابة: "من الطرق التي تعتقد بها الإمامة القهر والاستياء، فإذا مات الخليفة فقصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينظم شمل الأمة وتنتفق كلمتهم، وإن لم يكن جاماً لشراط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهاً لأصحابنا الشافعية أصحابها انعقد إمامتها أيضاً"<sup>(4)</sup>. ويقول الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله ببيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً"<sup>(5)</sup>. وقد جوز ابن عابدين ولایة المرأة إن كانت متغلبة، متجاوزاً شرط الذكورة في الإمام<sup>(6)</sup>. ومن صور ولایة المتغلب في عصرنا الانقلابات العسكرية، حيث يسيطر البعض على الحكم معتمداً على قوة العسكر غالباً، متجاوزاً إرادة الشعب.

#### مناقشة طرق اختيار الخليفة

##### أولاً: النص

إن قضية الإمامة من القضايا المهمة، والتي لو صدر عن النبي نص بتعيين أحد الصحابة لنقل بالتواتر، فلما لم يوجد النص فإن ذلك إشارة على بطلان هذه النظرية.

حتى إن علي رضي الله عنه والذي تبلورت نظرية النص حوله، نقل عنه ما يدل على هدم هذه النظرية، فهو يقول: "أما أن يكون عندي عهد من رسول الله فلا والله ... ، ولكن لما قتل الناس عثمان نظرت أمري، فإذا الخليفتان اللذان أخذاهما من رسول الله قد هلكا، ولا عهد لهم، وإذا الخليفة الذي أخذها بشورة المسلمين قد قتل وخرجت ريقته من عنقي ولا عهد له"<sup>(7)</sup>.

أما من ذهب إلى النص على أبي بكر، فيرد عليه بأنه لو كان ذلك صحيحاً<sup>(8)</sup>، فلماذا لم يذكر ذلك في اجتماع السفيحة عندما وقع الاختلاف على اسم الخليفة.

(1) سيكون المبحث الرابع مناقشة الموقف الشرعي من ولایة المتغلب.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل العين، 1 / 652.

(3) حاشية ابن عابدين، 2 / 139.

(4) الفقشندي، مأثر الإنابة، 10 / 58 - 59.

(5) الريجاني، مطالب أولي النبي، 6 / 264.

(6) حاشية ابن عابدين، 2 / 139.

(7) الدينوري، الإمامة والسياسة ، 1 / 69.

(8) لم أبين ضعف النص لأن النص لم يرد في كتب الآثار وبالتالي لم يتعرض العلماء للحكم عليه.

وبهذه الاعتراضات يتبيَّن أنَّ النصَّ ليس طرِيقاً من طرق اختيار الحاكم، ولم يكن طرِيقاً في أيٍ فترَةٍ تارِيخيةٍ من حياة الأُمَّةِ الإِسلاميَّةِ.

### ثانياً: العهد والاستخلاف

لما قرر الفقهاء ولاية العهد قصروا هذا الحق على الإمام الشرعي، الذي وصل إلى الحكم بطريق مشروع، وهذا يكون أميناً ثقةً ورعاً، ويكون رائداً في الاختيار مصلحة الأُمَّةِ. إنَّ المُتَّبِّعين التارِيخيين اللذين يستشهدُ بهما من ذهب إلى هذا القول كانوا أبو بكر وعمر، وهما من هذا الطراز، لذلك التهمة منفيةٌ عنَّهما، ومن يعهدُ إليهِ يكون مستوفياً لشروط الإمامة يقول محمد رشيد رضا: "فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلاً من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة لمن هو مثُله في ذلك"<sup>(1)</sup>.

إنَّ من يأخذ بظاهر أقوال الفقهاء، يظن أنَّ المعهود إليه يستمد شرعنته من ذات العهد، أي من رأي الإمام السابق، وبالتالي فإنَّ كلَّ إمام يملك الحرية في أن يستخلف من يشاء، حتى لو صادم اختياره موافقة الأُمَّةِ، ولا تملك الأُمَّةِ إلا الخضوع لاختياره، وطاعة الشخص المعهود إليه حين يقول إليه الأمر، من غير مخالفة أو اعتراض، وليس الأمر كذلك إطلاقاً، بل هو على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

إنَّ عدَّة أدلة من ذهب إلى اعتبار العهد والاستخلاف من الطرق الشرعية للحكم هو الحاديتان التارِيخيتان في استخلاف أبي بكر لعمر، واستخلاف عمر للستة، حيث جعل بعض العلماء من هاتين الحالتين سابقةً دستورية تدل على مشروعيَّة هذه الطريقة، ولا يوجد دليل على عدم دقة هذا الكلام أقوى مما روَى عن عمر نفسه من أقوال تدل على أنَّ الحكم لا ينال إلا بالشورى<sup>(3)</sup>، فهل يعقل أن يخالف فعل عمر قوله:

إذن ما المقصود بالعهد الذي كان من أبي بكر لعمر، ومن عمر للستة؟ يجيب عن هذا التساؤل ابن تيمية "وكذلك عمر، لما عهد إليه أبو بكر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنَّهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً"، ويقول أيضاً عن بيعة عثمان "لو قدر أنَّ عبد الرحمن بايَعه ولم يبايَعه على ولا غيره من الصحابة من أهل الشوكة لم يصر إماماً"<sup>(4)</sup>، ويقول أبو يعلى: "الإمامية لا تتعقد للممعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعقد المسلمين" وقال أيضاً: "عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامية"<sup>(5)</sup>.

إذن يتبيَّن أنَّ العهد من الحاكم السابق ليس أكثر من ترشيح لحاكم جديد، وأنَّ هذا العهد لا يمنحه المشروعيَّة، لأنَّها لا تمنح إلاً من يملكها، ألا وهي الأُمَّةِ.

(1) محمد رشيد رضا، الخلافة، ص 41.

(2) الرئيس، النظريات السياسيَّة الإسلاميَّة، 190 - 197.

(3) انظر ص 23.

(4) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 1 / 530.

(5) أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421، ص 25.

إن القول بصحة العهد والاستخلاف ومشروعية هذه الطريقة جر على الأمة الإسلامية عبر التاريخ كثيرا من الويلات، حيث أصبح هم الحاكم أخذ العهد لابنه من بعده، وأدى هذا إلى أن يتولى أمر المسلمين من لا يصلح إلى ذلك لا دينيا ولا سياسيا، والتاريخ يزخر بشواهد على ذلك، ودور الفقهاء أصبح في التنظير إلى شرعية الطريقة دون النظر في مالات ما يقولون.

إن الإشكالية التي وقع بها من جعل العهد والاستخلاف من طرق تنصيب الحاكم أنه جعل من الكيفيات التي وصل بها الخلفاء الراشدون إلى الحكم طرفاً متميزة، وهذا مجافاة للواقع، فالطريق واحد وهو البيعة، أي الشورى، وكل ما سبق البيعة كان مقدمة لها لا بديل عنها.

### ثالثاً: البيعة والاختيار

من خلال الأدلة النقلية والعقلية التي ساقها من اعتبر هذه الطريقة من طرق تنصيب الحاكم، يتبين أن هذه طريقة شرعية تضافرت عليها النصوص وفلسفة التشريع، فالحاكم وكل عن الأمة كما ذهب إليه أكثر الفقهاء، والحكم تعاقد سياسي بين الأمة والحاكم - كما رجحت - فلا بد أن يكون للأمة دور في اختياره، خاصة وأن فلسفة الحكم هي تحقيق مصلحة الأمة، والأمة هي أخرى من يصلح لذلك، وهي ليست قاصرة ليكون هناك وصي عليها، يتصرف في شؤونها دون الرجوع إليها. حتى إن ابن تيمية جعل من الأمة خليفة للنبوة لا الإمام<sup>(1)</sup>.

إن الاستقراء التاريخي للخلافة الراشدة وفترات معينة من التاريخ الإسلامي يثبت أن هذه هي الطريقة المشروعة، والتي قاتل بعض الصحابة وكثير من العلماء من أجلها، عندما صادرتها السلطة السياسية في حقبات تاريخية.

لقد اعترض ابن حزم على هذه الطريقة، معتبراً أن مشاركة أهل الحل والعقد في كل بلد في اختيار الحاكم من باب التكليف بما لا يطاق، وما ليس بالواسع، ويتحقق الحرج بالناس، والله تعالى لا يكلف نفسها إلا وسعها، وما جعل في الدين من حرج، ثم يقول: "ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مئة جزء من فضلاء هذه الأمة فبطل هذا القول الفاسد"<sup>(2)</sup>.

إن اعتراض ابن حزم لم يكن منصباً على شرعية هذه الطريقة وإنما على صعوبة تنفيذها على أرض الواقع، وهذا ينبع من البيئة، فإن ما كان متعرضاً ولا يطاق في ذلك الزمان، أصبح يسيراً في زماننا.

ما من طريقة من الطرق التي تكلم عنها الفقهاء إلا ولقيت اعتراضاً من البعض، إلا هذه الطريقة، وهذا يدل على إجماع العلماء على شرعيتها.

(1) أبو رمان، محمد سليمان، السلطة السياسية في الفكر الإسلامي، ط1، دار البيارق، الأردن، 1422، ص 20.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، 129/4.

#### المبحث الرابع: الموقف الشرعي من ولاية المتغلب

إن ظاهرة التطلع إلى الوصول للسلطة ليست جديدة في المشهد السياسي، فحيثما وجد الاتجاه الإنساني وجدت ظاهرة حب الرئاسة عند البعض، وقد جاء الإسلام ليهذب أخلاق الناس ويضبطها بالأحكام الشرعية، وقد شهد التاريخ الإسلامي ظاهرة التغلب، والعمل على تحقيق الطموحات السياسية بالقوة، وتصدى لها الفقهاء بالبحث، وتباينت أقوالهم في مدى شرعية هذه الظاهرة.

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القهر والاستيلاء من الطرق المشروعة للوصول إلى الحكم. يقول ابن عابدين: "لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإماماة، وكان في صرفة عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، كي لا تكون كمن بيني قصراً ويهدم مصرًا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماماً"<sup>(1)</sup>، وقد جاء في منح الجليل: "ثبتت الإمامة بأحد أمور ثلاثة، إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له بها، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ لا يشترط فيه شرط، لأن من اشتنت وطأته وجبت طاعته"<sup>(2)</sup>، ويقول النووي: "وأما الطريق الثالث - لانعقاد الإمامة - فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وفهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جاماً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهاً، أصحهما انعقادها ...، ثم يقول: "إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة فجاء آخر فقهه انعزل الأول وصار القاهر الثاني إماماً"<sup>(3)</sup> ويقول الإمام أحمد: "ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً"<sup>(4)</sup>.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الخروج على هذا الإمام لا يجوز، "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقرروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية"<sup>(5)</sup>.

#### شروط صحة ولاية المتغلب

من خلال استقراء أقوال الفقهاء، يتبيّن أنهم اشترطوا لصحة ولاية المتغلب ما يلي:

(1) حاشية ابن عابدين، 4/263.

(2) عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409، 9 / 196.

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 / 10 ، 46 / 48.

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهي، 6 / 264.

(5) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، أصول السنة، ط1، دار المنار، السعودية، 1411، 1 / 46.

1. أن تكون تصرفاته منضبطة بالضوابط الشرعية، يقول الماوردي: "وأما نقص التصرف فضربان حجر وفهر فاما الحجر فهو أن يستولي عليه من أدعائه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشافة فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولaitه ولكن ينظر في أفعاله من استولى على أمره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمساء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه"<sup>(1)</sup>. ويقول ابن عابدين: "وإذا تغلب على المتغلب وقعد مكانه انزع الأول، وصار الثاني إماما، وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع"<sup>(2)</sup>.
2. إلا يكون المتغلب عليه ثبتت ولايته باليبيعة أو العهد، ما لم يكن تغلبه في حال الفراغ من السلطة بسبب موت الحاكم. يقول الشرواني: "أما الاستيلاء على الحي فإن الحي متغلبا انعقدت إمامية المتغلب عليه، وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تتعقد إمامية المتغلب"<sup>(3)</sup>. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشربini<sup>(4)</sup>.
3. أن يكون له شوكة - قوة - يستند إليها من عائلة أو قبيلة أو مؤسسة وما إلى ذلك، ليتمكن من تحقيق مقاصد الإمامة من استنباب الأمان وحفظ وحدة الأمة، فقد جوز الفقهاء ولاية المتغلب من باب درء المفسدة الأكبر بالمفسدة الأقل، أي درء مفسدة الاقتتال والفوضى بمفسدة تجاوز الطريقة الأصيلة في الوصول للحكم وهي البيعة. يقول صاحب الرد على المعتزلة: "فإن لم يكن هناك إمام، فقام رجل له شوكة، وفيه شروط الإمامة، فقه الناس بالغلبة، فأقام لهم الحق، فإن إمامته ثبتت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه"<sup>(5)</sup>.
4. أن يكون مستجمنا لشرائط الإمامة، التي هي مشتقة من طبيعة عمل الإمام، فمن لم يكن كذلك لن يستطيع أن يحقق مقاصد الحكم<sup>(6)</sup>. إلا أن هذا الشرط تم تجاوزه تحت ضغط الضرورة، فتحول الاستثناء إلى قاعدة، يقول ابن عابدين: "اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا إلا تغلبا، لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام"<sup>(7)</sup>، فالإشكالية أن أي انحراف عن المنهج يبدأ بسيطاً بذرية الانسجام مع الواقع، ثم يتسع الانحراف، فيغدو الواقع هو الباعث على استنطاق النصوص بما لا يتحمل.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 21.

(2) حاشية ابن عابدين، 4 / 263.

(3) الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، 9 / 78.

(4) الشربini، مغني المحتاج، 4 / 132.

(5) العراني، يحيى بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية، ط 1، دار أضواء السلف، الرياض، 1999 / 3، 823.

(6) النwoي، روضة الطالبين، 10 / 46 الشربini، مغني المحتاج، 4 / 132 حواشي الشرواني ، 9 / 78.

(7) حاشية ابن عابدين، 2 / 139.

5. ألا يفضي التغلب إلى وجود إمامين في ذات الوقت، إلا إذا كان كل إمام مسيطراً على ناحية، "لو تغلب كل سلطان على ناحية من نواحي الأرض واستولى عليها كما هو الواقع في زماننا فحكمه أي المتغلب فيها، أي الناحية التي استولى عليها حكم الإمام من وجب طاعته في غير المعصية والصلة خلفه، وتولية القضاء والأمراء ونفيذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حالة، لما في ذلك من شق العصا"<sup>(1)</sup>

6. عدم جواز ولایة المتغلب في الظروف الطبيعية، وإنما تجوز من باب الضرورة، يقول ابن عابدين: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي"<sup>(2)</sup>. ولا أحد يقول بصحة ولایة الصبي في الظروف الطبيعية، وكذا المتغلب.

الأدلة الشرعية على صحة ولادة المتغلب

رغم دعوى الإجماع على صحة ولایة المتغلب، وأن التغلب هو أحد الطرق المشروعة التي يصير الشخص فيها إماماً، له ولایة على جموع الأمة، إلا أن من قال بذلك لم يأت بدليل واحد صحيح صريح على صحة ذلك، وكل ما قام به - من قال بذلك - هو استدعاء الأدلة التي تدل على وجوب طاعة الحاكم - الذي بايعته الأمة - وقام بإسقاطها على الحاكم المتغلب، "... البغي الخروج على الإمام الحق، والظاهر المراد به ما يعم المتغلب، لأنه بعد استقرار سلطنته ونفوذه فهو لا يجوز الخروج عليه ..." <sup>(3)</sup>، ومن هذه الأدلة <sup>(4)</sup>.

**أولاً - مجموعة من النصوص التي تدل بمنطقها ومفهومها على وجوب طاعة الحاكم، وعدم جواز الخروج عليه، والنصوص مطلقة في هذا المجال، لم تقييد الطاعة للحاكم الذي وصل إلى الحكم بالبيعة، فهي تنطبق على كل حاكم، ومن هذه النصوص:**

1. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ".  
 2. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمُعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ".

(1) الرحبياني، مطالب أولي النهي، 6 / 263.

<sup>(2)</sup> حاشية ابن عابدين، 1 / 549.

<sup>(3)</sup> حاشية ابن عابدين، 4 / 261.

(4) ابن أبي العز، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، 1391هـ / 428هـ، سعود بن عبد العزيز، المباحث العقدية المتعلقة بالكتاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ، ص 110، ابن بطّال، علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ / 10هـ، الرحبياني، مطالب أولى النهي، 6 / 262، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973هـ / 7 / 358، الشريبي، مغني المحتاج، 4 / 132، الشاطبي، الاعتصام، 2 / 129، ابن العربي، محمد بن عبد الله، العواصم من الفواسم، ط٢، دار الجيل، بيروت، 1407هـ / 1 / 231 - 232، ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 7 / 13.

(5) سورة النساء، الآية 59.

(6) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم 7144 ، 9 / 63 .

3. عن عبادة بن الصامت قال: "بأياعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"<sup>(1)</sup>.
4. عن ابن عباس قال: قال رسول الله: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية"<sup>(2)</sup>.
5. عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطروحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتباكم لأحدثكم حديثاً، سمعت رسول الله يقول: "من خلع يداً من طاعة لفقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"<sup>(3)</sup>.
6. عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم و يصلون عليكم، وشارار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله، أفل ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولد فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يداً من طاعة"<sup>(4)</sup>.
7. قال صلی الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة"<sup>(5)</sup>. استدل ابن بطال بهذا النص على وجوب طاعة المتغلب، لأنه لما قال "عبد حبشي" وقد قال "الخلافة في قريش" دل أن الحبشي لا يكون خليفة إلا أن يكون متغلباً<sup>(6)</sup>.
8. عن ابن مسعود قال النبي - صلی الله عليه وسلم - : "إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تتکرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حكم"<sup>(7)</sup>. لقد علق ابن بطال على هذا النص وما يشبهه من النصوص بقوله: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعة والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه ..."<sup>(8)</sup>. وقال صاحب طبقات الحنابلة تعقباً على هذه النصوص: "ومن خرج على إمام من

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس، رقم 7199، 9 / 77.

(2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلی الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تتکرونها، رقم 47 / 9، 7054.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب الأمر بلازوم الجماعة عند ظهور الفتنة، رقم 1487 / 3.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأحكام، باب صحيح البخاري، رقم 1482 / 3.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم 7142، 9 / 62.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7 / 10.

(7) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تتکرونها، رقم 47 / 9، 7052.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8 / 10.

أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان، بالرضا أو الغابة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله، فإن مات الخارج عليه، مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق<sup>(1)</sup>.

9. عن نافع: لما خلع أهل المدينة بيزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة، وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، ولا أعلم أحد منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه" قال ابن العربي: "وقد قال ابن الخطاط: إن بيعة عبد الله لبيزيد كانت كرها، وأين بيزيد من ابن عمر"<sup>(2)</sup>.

10. عن حذيفة ابن اليمان أن رسول الله قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهادي ولا يستتون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين، في جثمان إنس" قال: فلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"<sup>(3)</sup>.

11. قال صلى الله عليه وسلم: "فو بيعة الأول فال الأول، من جاء بمنازعه فاضربوا عنقه كائنا من كان"<sup>(4)</sup>. يقول ابن حزم مستدلاً بهذا الحديث على وجوب طاعة المتغلب: "فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه، فوثب رجل يصلح للإمامية، فإباعه واحد فأكثر، ثم قام آخر بمنازعه ولو بظرفة عين بعده، فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مเทه"<sup>(5)</sup>.

12. قال صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبرا، فكانما خلع ربقة الإسلام من عنقه"<sup>(6)</sup>. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ..."<sup>(7)</sup>.

### ثانياً: الإجماع

لقد ذكر بعض العلماء إجماع أهل العلم على صحة ولاية المتغلب ووجوب طاعته، يقول ابن بطال: " وأنه السنة مجتمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد

(1) أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة، بيروت ، 2 / 22.

(2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً، رقم 57 / 9.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزم الجمعة عند ظهور الفتن، رقم 1476 / 3.

(4) "فو بيعة الأول فال الأول" صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم 3455، 169 / 4، الجزء الثاني من الحديث لم أجده.

(5) ابن حزم، الفصل في المال والنحل، 4 / 131.

(6) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم 4758، 4 / 241 صححه الألباني في الترغيب والترهيب، 1 / 133.

(7) ابن حجر، فتح الباري، 7 / 13.

العدو، وإقامة الجماعات والأعياد وإنكاح من لا ولی لها"<sup>(1)</sup>. وقال أيضاً: "والفقهاء مجمعون على أن الإمام المغلب طاعته لازمة، ما أقام الجماعات والجهاد"<sup>(2)</sup>. وقال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب"<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: المصلحة

من خلال أقوال الفقهاء، أجد أن اختيار أهون الضرررين كان أحد شواهدهم على صحة ولایة المغلب، يقول ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء عل وجوب طاعة السلطان المغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"<sup>(4)</sup>. ويقول النووي: "وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه البعض أصحابنا أنه ينزعز وحکى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وبسبب عدم انزعاله وحريم الخروج عليه ما يتربى على ذلك من الفتنة وارقة الدماء وفساد ذات البين ف تكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"<sup>(5)</sup>، ويقول عبد القادر عودة بعد أن ذكر الطرق التي تثبت بها الإمامة: "إذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغيًا، ... ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربع ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتنة وسفك الدماء وبث الفساد واضطهاد البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمان وهدم النظام"<sup>(6)</sup>. ثم يبيّن الغزالى الفلسفة في مشروعية ولايته عند العجز عن خلعه دون إثارة الفتنة: "فأي أحواله أحسن: أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول الإمام منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار، فهو بين ثلاثة أمور إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحب ومؤدى إلى تعطيل المعايش كلها ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك للجماهير والدهماء أو يقول إنهم يقرون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال، وإنما أن نقول يحكم بانعقاد الإمام مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشررين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1 / 125.

(2) المرجع السابق، 10 / 8.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 13 / 7.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 13 / 7.

(5) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 12، 1392، 229.

(6) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، 2 / 677.

(7) الغزالى، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، مكتبة الهلال، لبنان، 1993، ص 259.

#### رابعاً: منهج السلف الصالح

"فإنقال الحكم من دولة إلى أخرى كان عامتها بالتلغلب، ومع ذلك كان أهل العلم يتولون القضاء والولايات، ويرون نفاذ أحكامهم ويجاهدون معهم، ويبيّنون لهم بالسمع والطاعة، وينزلون عليهم الأدلة الواردة في ذلك"<sup>(1)</sup>، ويقول صاحب شرح العقائد النسفية: "... لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقدون لهم، ويقيّمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم"<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع جزوا ولاية المتغلب للضرورة<sup>(3)</sup>، ويفهم من ذلك أن الأصل عدم صحة ولايته، لأن ما يصح للضرورة هو الأمر غير المشروع، فلا نقول بجواز أكل الطيبات للضرورة لأنها مشروعة، بينما نقول بجواز أكل الميتة للضرورة لأنها غير مشروعة، لذلك فإن ولاية المتغلب - من وجهة نظر الفقهاء - تصح استثناء، والواقع الذي يفرز الضرورة وإن طال، لا يجوز أن يحول الاستثناء إلى أصل، فالالأصل أن الإمامة لا تكون إلا بالعقد، وقد عبرت عنها النصوص بلفظة البيعة، والأدلة على عدم مشروعيّة ولاية المتغلب كثيرة منها:

1. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>(4)</sup>. والمغلب نقض عقد البيعة مع الحاكم الذي وصل على الحكم بالطريق المشروع.
2. قال صلى الله عليه وسلم: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة تحت إسته، يقال هذه غدرة فلان بن فلان، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة"<sup>(5)</sup>، أراد به المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبладهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة وأهل العقد من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس"<sup>(6)</sup>.
3. قال صلى الله عليه وسلم: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له"<sup>(7)</sup>.
4. قال صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"<sup>(8)</sup>.

(1) عبد العزيز بن محمد السعدي، الوطن، الجمعة 1 / 9 / 2013.

(2) عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 639 عن شرح العقائد النسفية ص 488.

(3) الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، 259.

(4) سورة المائد، الآية 1.

(5) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، ط2، مطبعة مصطفى الباجي الحلى، 1395، كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي أصحابه إلى يوم القيمة، رقم 2191، 4 / 483 قال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره، 30 / 3.

(6) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 6 / 357.

(7) صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب الأمر بلزم الجمعة عند ظهور الفتن، رقم 1478 / 3.

(8) صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1479 / 3.

5. قال صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"<sup>(1)</sup>.

6. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليقتين فاقتلو الآخر منهما"<sup>(2)</sup>.

7. قال صلى الله عليه وسلم: "من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينارعه فاضربوا عنق الآخر"<sup>(3)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تدل بمنطقها على حرمة من يتجاوز شرعية الحكم ويثبت على الحكم مستندا إلى منطق القوة، وقد وصل الأمر أن يأمر النبي بقتله، وهذا يدل على مدى حرمة هذا الأمر.

#### المناقشة

إن من ذهب إلى مشروعية ولية المغلب اعتمد على نصوص صحيحة في الجملة، لا ينصب النقاش حول صحتها في الغالب، إلا أنه تعسف في تحقيق المناط، بحيث أنزلها غير منزلها، فالنصوص تحدث عن الإمام، والأصل في كلام المشرع أن يحمل على الحالة المنشورة، لا الاستثنائية، يمعنى أن يحمل على الإمام الذي بينت النصوص طريقة وصوله للإمامية، أي عن طريق البيعة، أما إسقاط هذه النصوص على الوالي المغلب، فهذا يترتب عليه استبطاط أحكام تصادم مراد المشرع.

لقد جانب الصواب من ادعى الإجماع على مشروعية ولية المغلب، فالفقهاء لم يطلعوا القول بالمشروعية، وإنما قيدوها بالضرورة، لذلك يجب أن تبقى المشروعية التي تكلم عنها الفقهاء في هذا الإطار.

لقد تجاوز الحد كثير من العلماء في منزلة الإمامة، حتى اقتربوا في الحكم من درجة التقديس، وجعلوا الإمامة من أصول الدين، وطاعتكم - مهما كانوا وبأي شكل وصلوا للحكم أصلا - من أصول الدين، يقول الدكتور عبد السلام بن برجس: "إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية"<sup>(4)</sup>، وتغافل هؤلاء العلماء أن السلف الصالح تعاملوا معها على أنها من الفروع، وهناك من امتنع من الصحابة عن البيعة ولم يكفر أو يفسق أو ويصف بالابتداع.

لقد عاب علماء السنة على الشيعة قولهم بعصمة الإمام، ثم اقتربوا مما ذهب إليه الشيعة وإن لم يقولوا ذلك صراحة، فقد أوجبوا طاعة الإمام في كل الأحوال وإن جلد ظهرك وأخذ مالك، ولا سبيل للوصول إلى طاعة الله إلا بطاعة الحاكم وإن كان ظالما، بل بلغ بالبعض حدا أعلى من

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852، 3 / 1480.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليقتين، رقم 1853، 3 / 1480.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 1844، 3 / 1472.

(4) ابن برجس، عبد السلام، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1414، ص 5.

ذلك، يقول ابن تيمية: "فكتير من أتباعبني أمية أو أكثرهم كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك، وكلامهم في ذلك معروف كثیر، وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسیر بسيرة عمر بن العزیز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم فلطفوا له بالله الذي لا إله إلا هو أنه إذا ولی الله على الناس إماماً قبل الله منه الحسنات وتجاوز عن السیئات، ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعةولي الأمر مطلقاً وأن من أطاعه فقد أطاع الله"<sup>(1)</sup>.

إن وحدة المصدر التشريعي تقضي وحدة المنطق التشريعي، فالأحكام الشرعية من سماتها الانسجام والتکامل وعدم التناقض، لذلك فإن أحاديث النبي الأمرا بطاعة الحاكم يجب أن تفهم في سياق النصوص الأخرى، فلا نضرب بعض النصوص ببعض، فالدليل المجزأ يصل إلى فهم متور.

إن النصوص التي احتج بها من جوز ولاية المتغلب، يجب أن تفهم على أنها توسيس لنظام حكم تشق منه مبادئ النظام السياسي في الإسلام، فعندما يكون الحاكم ملتزماً بقواعد النظام السياسي، ويحقق الغاية التي اختير من أجلها، وسيئاته مغمورة في بحر حسناته، فتقويم السیئات يكون بالتصح، مع عدم جواز الخروج عن الطاعة.

إن من أكبر الإشكاليات عبر التاريخ الإسلامي هي التضخم الفقهي في التعامل مع النص على حساب السنن الاجتماعية، وهذا ما أثر على عجز المسلمين عبر التاريخ عن صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، في إطار نظرية سياسية تتفاعل مع متطلبات الواقع دون الخروج عن ثوابت النظام الإسلامي، وهذا ما جعل الغرب - الذي كان متختلفاً عنا بدرجات كبيرة في هذا المجال - ينضج أكثر منا، فيصوغ نظاماً سياسياً يرسخ مفهوم التداول السلمي للسلطة، في الوقت الذي ما زلنا نقاش مشروعية بعض القضايا التي تسلب حق الأمة وتصادره، كولاية المتغلب، وهل الشورى ملزمة أم معلمة؟ وغير ذلك من القضايا التي يفترض أن يكون النقاش حولها قد حسم تاريخياً.

لو اشغل الفقهاء المسلمين في صياغة هذه العلاقة، لوصلوا منذ زمن بعيد إلى ما وصلت إليه النظم البرلمانية اليوم، فهي نظم تقوم على السمع والطاعة - ما جاءت به النصوص - بمعنى طالما الحاكم ينفذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد الاجتماعي بينه وبين الأمة، يجب على الأمة أن تلتزم بالسمع والطاعة، فإن انحرف الحاكم وأخل بالالتزامات التعاقدية من حق الأمة أن تقومه بالطرق المشروعة، التي لا تخرج عن حدود الدفاع السلمي.

إن من المثير للاستغراب أن يدعى البعض الإجماع على صحة ولاية المتغلب، وأن طاعته من طاعة الله، دون أن ينقل ولو دليلاً واحداً على ذلك، وهذا يعطي انطباعاً أن هذه الأقوال الفقهية إنما كانت استجابة لواقع ساد فيه هذا النمط من الحكم.

(1) ابن تيمية، منهاج السنة، 6 / 429.

إذن النصوص التي اعتمد عليها من جوز ولایة المتغلب حملت على غير مقصدها، فهي لم تأت لنشر عن الظلم، وترسخ مبدأ الافتئات على حق الأمة، وإنما جاءت لحفظ حق الأمة، من خلال نظرية سياسية تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ومن الأدلة على صحة ما ذهبت إليه:

#### أولاً: موقف السلف الصالح

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين"<sup>(1)</sup>، لقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته عليه السلام في سفيقة بنى ساعدة حول من الأحق بالخلافة، المهاجرين أم الأنصار، ولم يكن الاختلاف حول أصل حق الأمة في الاختيار، فهذه مسألة محسومة في الفكر الإسلامي، ولقد عهد أبو بكر بالخلافة لعمر، وهذا العهد كان بعد مشورة مع المسلمين أولاً، وثانياً لم يكن هذا الاستخلاف أكثر من مجرد ترشيح، لذلك فإن عمر لم يصبح خليفة بعهد أبي بكر، وإنما باليبيعة، يقول عبد الوهاب خلف: "ومن استجمع الشروط المنافق عليها لا يصير إماما له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد، الذين تخارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي، وتتبعهم في أمورها العامة، وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته، وقد ذكر العلماء أن الإمام كما يصير إماما باليبيعة، يصير إماما بالاستخلاف وللخلافة العهد، وهذا القول ظاهره ليس صوابا، لأن الاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به إماما، ولا يجب له حق الطاعة، ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيرا من عمر وبايدهم ما عارضهم معارض، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم"<sup>(2)</sup>. وهناك روایات كثيرة نقلت عن عمر - رضي الله عنه - تؤكد مبدأ الاختيار، بل تنص صراحة على عدم مشروعية تجاوز حق الأمة في ذلك، ومن هذه الأقوال:

1. عن ابن عباس، قال: قال لي عمر عند موته: "اعقل عنِّي ثلثا: الإمارة شوري ..."<sup>(3)</sup>.
2. "من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه"<sup>(4)</sup>. وهذا نص واضح لا يحتمل التأويل على عدم مشروعية ولایة المتغلب.
3. "لا خلافة إلا عن مشورة"<sup>(5)</sup>.
4. "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلها"<sup>(6)</sup>.

(1) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، 5 / 44 صححه الألبانى فى مشكاة المصا旡ج 1 / 58.

(2) خلاف، السياسة الشرعية، ص 58 - 59.

(3) الصناعى، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط3، المكتب الإسلامى، 1403، كتاب المغازى، باب بيعة أبي بكر فى سفيقة بنى ساعدة، رقم 445 / 5، 9760 / 3.

(4) ابن شيبة، زيد بن عبيدة، تاريخ المدينة، 1993 / 3، 936.

(5) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409، كتاب المغازى، باب ما جاء في خلافة أبي بكر، رقم 431 / 7، 37042 / 4.

(6) صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب رجم الجلى من الزنى إذا أحصنت، رقم 168، 8 / 6830.

5. "من بايع امرأ من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا للذى بايعه"<sup>(1)</sup>.

وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - قوله: "يا أبها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإن فلا أحد على أحد"<sup>(2)</sup>. وعندهما أراد معاوية أن يغضب الأمة حقها في اختيار الحاكم، وأعلنها بقوله: "من أراد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به ومن أبيه"<sup>(3)</sup>، وببدأ بمشروعه بتحويل الحكم من شورى، للأمة الكلمة الفصل فيه إلى ولاية عهد، تفقد الأمة سلطاتها في اختيار الحاكم - وهو شكل من أشكال التغلب - واجهه كبار الصحابة، وأعلنوها صريحة أن هذا التصرف غير مشروع، وينافي التصور الإسلامي، وحتى من صمت منهم، كان صمته إما خوفاً، أو خشية من تفرق كلمة الأمة، مع العلم أن ما قام به معاوية، قد جر على الأمة انشقاقات وويلات ما زلنا نعيشها إلى اليوم، يقول الحسن البصري: "أفسد الناس اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، والمغيرة بن شعبة إذ عزله معاوية عن الكوفة، فرشاه بالتمهيد لاستخلاف يزيد فأعاده، ولو لا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيمة"<sup>(4)</sup> ويقول أيضاً: "أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكان موبقة، انتراؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة وذرواها الفضيلة، واستخلفه بعد ابنه، وادعاؤه زياداً، وقتله حمرا وأصحاب حجر، فما ويل له من حجر"<sup>(5)</sup>.

ولما أراد معاوية أن يأخذ البيعة لابنه يزيد، اعترض عليه كبار الصحابة ومنهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي، وقد كان أشدتهم عليه عبد الرحمن بن أبي بكر عندما قال له: "إنك والله لو ددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنما والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى بين المسلمين، أو لتعيدها عليك جذعة - أبي الحرب - ثم وتب"<sup>(6)</sup>، ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد "سنة أبي بكر الرشدة المهدية" أجابه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: "ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل منبني عدي، أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية"<sup>(7)</sup> وعندهما أراد مروان بن الحكم أن يأخذ البيعة ليزيد محتاجاً باستخلاف أبي بكر لعمر، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر قائلاً: "بل سنة هرقل وقيصر" وفي رواية "كذبت والله يا مروان، وكذب معاوية معك، ما الخيار أردتما لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقويم صحيح ابن حبان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين 2/148.

(2) تاريخ الطبرى، 2/700.

(3) صحيح البخارى، كتاب المغازى، باب غزوة الخندق، رقم 4108، 5/110.

(4) رضا، الخلافة، ص 53.

(5) تاريخ الطبرى، 5/279.

(6) ابن خياط، خليفة الليثى، تاريخ خليفة بن خياط ، ط2، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1397، 1397، 214.

(7) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاہير والأعلام، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413/4، 1413.

(1) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417، 1417، 3/100.

وقال سعيد بن المسيب: "لا تملأوا أعينكم من أئمة الجور وأعوانهم إلا بالإنكار من قلوبكم  
لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة"<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الحكم موظف عند الأمة وهي صاحبة الحق في تنصيبه وعزله

لقد جعلت النصوص البيعة مناط الإمامة، وكما تملك الأمة أن تمنح هذا الحق، فهي تملك أن تسحبه إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية. فعندما حصل الخلاف بين عثمان والمتمردين، عرض عليهم الاحتکام للأمة، قال عثمان: "... أفلأ نبعث إلى الآفاق فنأخذ من كل بلد نفرا من خيارهم فنحكمهم فيما بيني وبينكم، فإن كنت منعكم حقاً أعطيتكموه"<sup>(2)</sup> وقال لهم: "إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في قيد فضّعوهما"<sup>(3)</sup>، وهذا يؤكد أن الأمة هي صاحبة السلطة في تنصيب الحاكم وخلعه، فكيف يكون من تغلب على الأمة صاحبة الحق، حاكماً شرعاً، وعلى الأمة أن تتلزم طاعته؟ وقد استشار عثمان الصحابة في طلب المتمردين خلعه، وهذا يدل على مشروعية الطلب في الأصل، وإلا لقال لهم: إن ما نطلبوه محرم شرعاً ولا يحل لكم.

ولقد استجاب عمر لطلب الأشاعث ومعه جماعة من أهل الكوفة عزل سعد بن أبي وقاص أمير الكوفة، مع ثقته بسعد، ثم سألهما عمر فقال: "إذا كان الإمام عليكم فجاراً ومنكم حقّكم وأسأء صحيبتكم ما تصنعون به؟ قالوا: إن رأينا خيراً حمدنا الله وقبلنا، وإن رأينا جوراً وظلماء صبرنا، فقال عمر: لا والله الذي لا إله إلا هو، لا تكونوا شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربيوهم في الحق كضربيهم إياكم وإلا فلا"<sup>(4)</sup>.

يقول ابن حزم: "... وإن امتنع - الإمام - في إيفاد شيءٍ من هذه الواجبات عليه - رفع الجور وإقامة الحدود - ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة من يقوم بالحق"<sup>(5)</sup>، وإلى استحقاق العزل ذهب أكثر أهل السنة والخوارج والمعترضة<sup>(6)</sup>. يقول عبد الوهاب خلاف: "وأن تكون الرياسة العليا لمن بايعه أولو الحل والعقد، أيًا كانت أسرته وأيًا كان منبته، وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكانة الرياسة العليا من أي حكومة دستورية، لأن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقفهم به ونظرهم في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة بسبب يوجبه"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، الورع، ط 1، الدار السلفية، الكويت، 1408، ص 66.

(2) ابن شبة، تاريخ المدينة، 4 / 1192.

(3) تاريخ خليفة بن خياط، ص 171.

(4) ابن شبة، تاريخ المدينة، 3 / 816.

(5) ابن حزم، الفصل في المال، 4 / 135.

(6) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 266 أبو رمان، السلطة السياسية، ص 122 - 123 محمد عثمان، من أصول الفكر السياسي، 386.

(1) خلاف، السياسة الشرعية، ص 60.

### ثالثاً: طاعة الحاكم

طاعة الحاكم في التصور الإسلامي مقيدة بمدى انضباطه وتنفيذه للالتزامات التعاقدية المترتبة عليه، وعدم خروجه عن مبادئ النظام السياسي في الإسلام، وفي مقدمة هذه المبادئ حق الأمة في اختيار الحاكم، وعدم الافتئات على هذا الحق.

لقد ذكرت سابقاً نماذج لمواقف السلف الصالح من الاحتجاج والتغليظ بالقول على الحاكم، إذا رأوا انحرافاً عن جادة الصواب، وفي هذه النقطة أريد أن أبين أن موقفهم لم يقف عند حدود الاحتجاج القولي، بل وصل الأمر ببعضهم إلى الخروج المسلح، ومحاولة استعادة حق الأمة بالقوة، إن الطاعة العميماء لولي الأمر، والنظرية التقديسية له، وعدم جواز معارضته والاحتجاج عليه، لأمر طارئ على المنهج الإسلامي.

بعث إلى عمر بحل فقsemها فأصاب كل رجل ثوباً، فصعد المنبر وعليه حلقة، والحلة ثوبان، فقال أيها الناس ألا تسمعون، فقال سلمان: لا نسمع، قال: ولم يا أبي عبد الله، قال لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلقة، قال: لا تعجل يا أبي عبد الله، ثم نادى، يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، قال: ليبيك يا أمير المؤمنين، قال: نشتتك يا شه، الثوب الذي ازرت به هو ثوبك؟ فقال: اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع<sup>(1)</sup>، فلماذا لم يعنفه عمر ويستكه بحجة أنه الإمام وأن طاعته واجبة وإن أخذ ماله أو جلد ظهره، فسكت عمر يدل على صحة ما ذهب إليه سلمان، وأن هذا هو ناظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وأن فلسفة الطاعة مطلقة ما هي إلا بدعة ظهرت فيما بعد تبريراً الواقع لا يتفق مع التصور الإسلامي.

هل يعقل أن الأمة من حقها أن تحاسب الحاكم على حلة تساوي دريهمات، ولا يجوز أن تتحج على من يسلبها حقها، ويلغي الشورى ويثبت على الحكم وثبا.

إن حق الأمة في تقويم اعوجاج الحاكم كان هو البند الأول في خطب الخلفاء الراشدين التي من خلالها يرسمون سياستهم في إدارة شؤون البلاد، فيها هو أبو بكر يقول: "إن أحسنت فأطيعوني وإن أساءت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"<sup>(2)</sup>، وهل يوجد معصية أكبر من الاعتداء على حق الأمة، فلو كانت الطاعة مطلقة كيف ينسجم هذا.

لقد وقف عمر خطيباً في الناس فقال: "لوددت أني وإياكم في سفينه في لجة البحر، تذهب شرقاً وغرباً، فإن يعجز الناس بولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلواه، فقال طحة: وما عليك لو قلت: إن تعوج عزلوه، فقال: القتل أثقل لمن بعده"<sup>(3)</sup>، "ألا ترى أن عمر يرى قتل

(1) الدينوري، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، 1/118.

(2) تاريخ الطبرى، 2/238.

(3) تاريخ الطبرى، 2/572.

الأمير الظالم إن أصر على ظلمه، وأدا للظلم وردها لمن يأتي بعده من الحكام حتى لا يسلك طريقه"<sup>(1)</sup>.

فهاهم الخلفاء الراشدون المهديون الذين طلب منا الرسول أن نستن بسنتم لم يطلبوا من الأمة طاعة مطلقة وإن أخذ الحكم منهم وجذب ظهرهم، فمن أين أنت هذه البدعة إلى التصور الإسلامي؟! لقد ترجم من جاء بعدهم هذه الأقوال إلى الواقع عملي، فحاولوا تقويم اعوجاج الحكم المتسلط بالقوة.

لقد بين عمر أن الوالي الظالم يقتضي منه، فلو كانت الطاعة واجبة في كل الأحوال، لما جاز له أن يقتضي منه، فقد أثر عن عمر قوله: "إني لم أستعمل عليكم عمالٍ ليضرروا أبشراكم، وليستموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكن استعملهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم"<sup>(2)</sup>.

إن هذا المنهج هو الذي رسمه قول النبي: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمهاته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفطرون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم ب Lansane فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"<sup>(3)</sup>، قال ابن رجب الحنفي: "وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد"<sup>(4)</sup>.

إن ثقافة الصبر على الحاكم مهما مارس من فساد لم تكن حاضرة في الفكر الإسلامي عند السلف الصالح، بل كانت الثقافة السائدة مواجهة الحاكم، ومحاولة تقويمه، فإن استعصى الأمر، ولم يعد بدا من القوة، حاولوا أن يعيدوا الأمر إلى نصابه بالقوة.

لقد اشتراك سعيد بن جبير والشعبي في ثورة ابن الأشعث على الحجاج وحاربا معه، وخرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي في المدينة سنة 145، وخلع أبو جعفر المنصور، ولقد استنقى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتقاهم مالك بالجواز، لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره، فلما أفتقاهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبأيعوه وقاتلوا معه، وقد عذب مالك لهذا السبب، وخرج معه مجموعة من فقهاء المدينة منهم عبد الله بن هرمز، وخرج إبراهيم بن عبد الله أخو ذو النفس الزكية في البصرة، وخرج معه مجموعة من فقهاء العراق، وقد أفقى سفيان الثوري وأبو حنيفة بجواز الخروج مع إبراهيم، فسارع أهل الكوفة فيها<sup>(5)</sup>.

(1) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 50.

(2) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القود من الضربة، رقم 4537، 4 / 183، ضعفه الألباني ، ضعيف أبي داود ص 454.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 50، 1 / 69.

(4) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم ، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422، 2 / 248.

(5) الطييري، حاكم، الحرية أو الطوفان، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص 150 - 152.

ونجد بعض الفقهاء من السلف وإن لم يخرج على الحاكم المغتصب للسلطة، إلا أنه أسس بفقهه لفكرة المعارضة العلنية للسلطة، ولا شك أن هذه المعارضة ستعمل على تشكيل رأي عام، وعقل جمعي للأمة يرفض الظلم، حتى لو وصل الأمر أن يترجم رفضه القولي إلى استخدام القوة، فعندما كان البعض يحاول وقف حملة الانتقاد والهجوم على الحكم الظالم، بدعوى أن هذا النقد غيبة نهى الشارع عنها، كان الحسن البصري يرفض ذلك، وبين أن هناك خطأ في تحقيق المناط، لأنه "ليس للفاسق المعلن غيبة، ولا لأهل الأهواء والبدع غيبة، ولا للسلطان الجائر غيبة"<sup>(1)</sup>. إن هذه الفتوى من الحسن البصري شكلت أرضية للنقد والتجریح في الحكم الظالم.

"وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحاج، ثم خرج من البصرة، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحاج وعبد الملك بن مروان"، وعرض عليهم عبد الملك بن مروان خلع الحاج فأبوا، "وقد كان منهم من الأئمة والفقهاء أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن سعيد بن أبي وقاص، وغيرهم من العلماء"<sup>(2)</sup>. وقد التقوا مع الحاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة، كان النصر فيها حليفهم حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجمامج سنة 83، وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال، ومن هذه الخطب يظهر جلياً الأسباب الداعية للخروج وهي<sup>(3)</sup>:

1. الجور في الحكم والظلم في القسم.
2. الاستكبار والتجبر واستدلال المستضعفين.
3. الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف.
4. الدفاع عن الدنيا وحميتها من العبث والفساد.

وقد قال ابن حنبل: "حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجمامج والحررة"<sup>(4)</sup>، وهم العلماء الذين خرجموا بالمدينة على يزيد يوم الحررة سنة 61، والقراء الذين خرجموا في العراق على عبد الملك سنة 81<sup>(5)</sup>.

وقد رفض بعض كبار الفقهاء تقلد الولايات العامة في ظل الحكام المغلوبين الظالمين حتى لا يضفوا الشرعية على هذه الأنظمة، فقد رفض أبو حنيفة تولي القضاء وعذب لذلك في عهدبني أمية، ثم تكرر رفضه في عهد أبي جعفر المنصور، وتكررت المعاناة، وقد رفض مالك

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384، 16 / 339 ، عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 657.

(2) تاريخ الطبرى، 3 / 629 - 630 ، الطبرى، الحريأة أو الطوفان، ص 141 - 142 .

(3) تاريخ الطبرى، 3 / 635 ، الطبرى، الطوفان، 142 - 143 .

(4) ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، ط2، دار الخانى، الرياض، 1422، 3 / 168 .

(5) الطبرى، الطوفان، 143 .

كذلك تولي القضاء في الدولة العباسية. وعندما طلب إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمان الحاج، أنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك، وقال له: إلى من تدعوه؟ إلى الحاج؟<sup>(1)</sup>

وقد أصل ابن حزم لهذه الفكرة بقوله: "انفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد ...، وذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزبيدية إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك"<sup>(2)</sup>.

إذا كانت طاعة الحاكم مطلقة، حتى لو كان متغلباً، ولو حار في حكمه، والخروج عليه بدعة، وهذا يعد أصلاً من أصول الاعتقاد، كما ذكر د. عبد السلام بن برجس: "من غالب قوله الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته"<sup>(3)</sup>، كيف هذا الأصل عن طلحة والزبير وهما من فقهاء الصحابة؟ وكيف يخفى على عائشة وهي من هي في العلم والفقه، وكذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟

كيف يكون الأمر واجباً وحقاً دينياً في القرن الأول ونصف القرن الثاني، ثم يصبح محظوظاً في القرن الثالث؟ لقد فرط الواقع مفاهيمه على أهل العصر، فجاءت آراؤهم تعبراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبراً عن النصوص<sup>(4)</sup>.

يقول الشوكاني معلقاً على السلف الذين خرجو على أئمة الظل: "لا ينبغي لمسلم أن يحيط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أنقى الله وأطوع لسنة رسوله من جماعة من جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط باع على الهاتك لحرم الشريعة يزيد بن معاوية، في للعجب من مقالات تقشعر منها الجلد"<sup>(5)</sup>.

ويقول الدكتور العوا: "بقدر ما يعتبر حقاً للأمة الإسلامية أن تطالب حكامها باحترام هذه المبادئ الدستورية، أو القيم السياسية وبالنزول على حكمها في سياساتهم للدولة، فإنه يعتبر كذلك واجباً على هذه الأمة، عليها كمحروم وعلى كل فرد مستطيع فيها كفرد، أن تتمسك بهذه المبادئ وتطلب التمسك بها والاحتكام إليها، والمصدر الشرعي لهذا الوجوب هو النصوص التي توجب على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا الواجب يعتبر من جهة أصلاً جاماً لكل مبادئ الخير والحق التي جاء بها الإسلام، ويعتبر من جهة أخرى مصدراً لإيجاب العمل بهذه المبادئ والتمسك بها"

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، 6 / 150، ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 6 / 279.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، 4 / 132.

(3) ابن برجس، معاملة الحاكم، ص 21.

(4) المطيري، الطوفان، 182.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973، 7 / 362.

وفرضها - بالقوة إذا لزم الأمر - داخل الجماعة أو الدولة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ..."<sup>(1)</sup>

الغريب أن بعض الفقهاء أعطى للحاكم حصانة لم يعطها النبي لنفسه، فكان يحكم الناس بالقrod ولو من نفسه، ففي غزوة بدر كان النبي يعدل الصنوف، وفي بيده قدر بعدل به القوم، فمر بسود بن غزية وكان خارج الصف، فطعن بطنه بالقدح، وقال: استوا يا سواد، فقال: يا رسول الله أوجعوني وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأقدني، فكشف رسول الله عن بطنه، وقال: استعد، فاعتنقه يقبل بطنه"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: بطلان تصرفات المكره

يقول النبي: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه"<sup>(3)</sup>، ولقد استتبع العلماء من هذا النص بطلان تصرفات المكره، فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا طلاقه وغير ذلك من التصرفات.

إن كانت هذه التصرفات التي لا تصل إلى أهمية إشغال منصب الحاكم في الدولة، فهل يعقل أن يؤثر الإكراه على كل هذه التصرفات التي دون الولاية بطلان، أما الولاية العامة فستثبتني ونجيزها بالتغلب، رغم عدم ورود نص يدل على ذلك، لذلك فإن ولاية المتغلب باطلة، وعليه لا يصير المتغلب حاكماً شرعاً حتى لو أخذ البيعة، لأنه أخذها بالإكراه.

**خامساً:** عندما بحث الفقهاء مهام الحاكم في النظام السياسي الإسلامي، اشتقو منها قواعد النظام السياسي، والتي تقوم على الحرية والعدالة والبيعة والشورى وغير ذلك من القواعد التي تحترم الإرادة الإنسانية، فهل القول بمشروعية ولاية المتغلب يتفق مع هذه المبادئ؟

إن التغلب جريمة، والجرائم في عرف الشرع والعقلاء لا تكافي بالنعم، بل يجب أن يعلم كل مسلم أن المتغلب وإن صار حاكماً بحكم الواقع، إلا أن ولايته غير شرعية.

لقد نفر الإسلام من التغلب والإعتداء على حرية الناس ومصادرتها حتى في العبادات، فنجد أن النبي ينهى عن إماماة الناس في الصلاة لمن كره الناس إمامته، حتى إن صلاته لا ترقع فوق رأسه، فكيف بمن يتولى أمور الناس، ومهمته أن يجعل الدنيا موصولة بالآخر؟ فمن باب أولى أن تكون ولايته غير مشروعة، ولا يستحق الطاعة، وإنما يجب على الناس عزله.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان، رقم 49، 1 / 69 العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 106.

(2) ابن عبد الواحد، ضياء الدين، الأحاديث المختارة، ط3، دار خضر، بيروت، 1420، 9 / 133 صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 .808/6.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره رقم 2045، 1 / 659 صححه الألباني في مشكاة المصباح، 1771 / 3.

### سادساً: مآلات القول بشرعية ولاية المتغلب

إن القول بمشروعية ولاية المتغلب، وأنه يصبح إماماً واجب الطاعة، فإذا تغلب عليه آخر أصبح ذلك المتغلب الجديد إماماً واجب الطاعة، وهكذا ...، إن هذا القول يؤسس لنظام سياسي يقوم على التغول، الكل يتربص بالكل، وأصحاب المطامع يخططون باستمرار للواثب على كرسي الحكم، فإن نجحوا، فهم أولياء أمر شرعيون طاعتهم واجبة، ويحرم محاربتهم أو الخروج عليهم.

إن هذا القول يؤسس لدولة غير مستقرة سياسياً، وهذا يجعل الحاكم المتغلب دكتاتوراً، حتى يحفظ منصبه من متغلب مثله، يعطيه الفقهاء الشرعية، لذلك سيكون حتماً حكماً فردياً، تغيب فيه معالم الشورى.

يقول جان جاك روسو في إطار التتدد بحكم الفرد: "وَعِنْدَمَا يَصْلُّ الْمَرْءُ إِلَى مَرْكَزٍ يَصْدُرُ فِيهِ الْأَوْامِرُ لِلْأَخْرَيْنِ، تَتَمَرُّ كُلُّ الظَّرُوفُ لِحَرْمَانِهِ مِنْ رُوحِ الْعَدْلَةِ وَالْإِدْرَاكِ السَّلِيمِ"، وبعلق عبد الكريم الخطيب على هذا القول: "وَهَذَا صَحِيحٌ إِلَى حدٍ بَعْدِ، فَإِنَّ لِلْسَّلَطَانِ سُلْطَانًا عَلَى النُّفُوسِ، وَإِغْرَاءِ أَقْوَى مُسْتَبْدًا بِصَاحْبِهِ، قَدْ يَبْلُغُ بِهِ الْجَنُونَ فَيُرْمِي بِكُلِّ شَيْءٍ، وَيُحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا يَفْعُلُ الصَّبِيُّ بِمَا يَقْعُدُ فِي يَدِهِ، وَقَدِيمًا حَرَقَ نِيرُونَ رُومَا وَظَلَّ يَتَّهَى بِمَنْظَرِ النَّارِ وَهِيَ تَلْتَهُمُ النَّاسُ وَالدُّورُ، وَالْمَعَابِدُ، وَالْحَضَارَةُ الَّتِي أَفَاقَتْهَا الْأَجْيَالُ، وَمَا أُودِعَتْ فِيهَا مِنْ آيَاتٍ وَرِوَايَاتٍ"<sup>(1)</sup>. إن السلطة المطلقة التي يؤسس لها القول بمشروعية ولاية المتغلب لتخرج أسوأ ما في النفس البشرية.

### سابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد أسس الإسلام لنظام الكل فيه مسؤول أمام الله، فعلى من وجد انحرافاً عن المنهج الصحيح أن يشارك في تقويمه، وذلك من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ اجْتِمَاعِيٌّ وَشَعَارُ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةٌ وَدُولَةٌ وَأَفْرَادٌ"<sup>(2)</sup> يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلَا يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَقَلْبَهُ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ"<sup>(3)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ

(1) الخطيب، الخلافة، 312.

(2) محمد عثمان، من أصول الفكر السياسي، 187.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49، 1 / 69.

فلم يأخذوا على يديه عهم الله بعقابه<sup>(1)</sup>، ويقول: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز"<sup>(2)</sup> ويقول أيضاً: "سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله"<sup>(3)</sup>.

إن موقف الأمة حيال الظلم - وهو من أشد المنكرات - ليس السكوت عنه وإعطاؤه الشرعية، بل مواجهته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل هناك ظلم أكبر من اغتصاب إرادة الأمة، والتجرير بعد الله، لذلك فإن من يفعل ذلك يجب أن يواجهه بالمنطق الذي سطرته النصوص السابقة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وليس بأحاديث الطاعة، التي ما قيلت لمثل هذه الحالة.

إن فقه تنزيل النص على الواقع له أهمية أكثر من فقه النص ذاته، وترجمة النصوص إلى سلوك دون فقه الواقع الذي قيلت له، ينتج فقهاً مشوهاً ينافق مراد المشرع، لذلك فإن جمع النصوص كلها الأمرة بالطاعة، والأمرة بالمعروف، والأمرة بوجوب مقاومة الظلم كفيلة بأن تنتج فقهاً يقترب من مراد المشرع، فالله نأسى بذاته العلية عن إكراه الناس على الإيمان به وهو قادر على ذلك، فهل يعقل أن يشرعن لمن يكره الناس فيما دون ذلك.

### ثاماً: الدفاع عن الحقوق معلم من معلمات النظام الإسلامي

لقد رسم الإسلام فكرة حرمة الحق، خاصاً كان أم عاماً، وصيانته من الاعتداء، وأسس لمشروعية الدفاع عنه، حتى لو وصل الأمر إلى القتال دونه، قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(4)</sup>، وقد احتاج بهذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما أجري أمير مكة عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا من حاطن بستان عبد الله بن عمرو، فاعتراض عبد الله وجاء بمواليه وسلاحه وقال للأمير: والله لا تخرقن حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فركب إليه خالد بن العاص فوضعه، فرد عليه عبد الله واحتاج بحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(5)</sup>، يقول ابن حزم معلقاً على هذا الحديث: "فهذا رسول الله يأمر من سئل ماله بغير حق ألا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص عليه السلام مالاً من مال، وهذا أبو بكر وعمر يربان السلطان في ذلك وغير السلطان سوا"<sup>(6)</sup>.

وقد سأله رجل النبي فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالـي، قال: فلا تعطـه مالـك، قال: أرأيت إن قاتـنى، قال: قاتـله، قال: أرأيت إن قـلتـنى، قال: فأنتـ شـهـيدـ، قال:

(1) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب المتأول للاي، رقم 305، 1/ 540 صححه الألباني في مشكاة المصباح 3/ 1422.

(2) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائز، رقم 4209، 7/ 161 صححه الألباني في مشكاة المصباح 2/ 1094.

(3) الحكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام حمزة، رقم 4884، 3/ 215 صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/ 716.

(4) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم 2480، 3/ 136.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من قاتل دون ماله، رقم 141، 1/ 124.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد، المحيى بالأثار، دار الفكر، بيروت، 285/ 12.

أرأيت إن قتلت، قال: هو في النار<sup>(1)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد"<sup>(2)</sup>.

هل يتفق في إطار المنطق السليم أن النظام الذي يقوم على حرمة الحقوق والحرابيات، وعدم جواز الاعتداء عليها، ولا التنازل عنها، ووجوب الدفاع عنها حتى لو وصل الأمر إلى القتال، هل يعقل أن يؤسس لمشروعية ولادة المتغلب، الذي اعترى على الأمة كاملة، فسلبها حقوقها السياسية، واعترى على مبادئ النظام السياسي الإسلامي فأهدرها، ألا ينافي هذا المنهج الإسلامي القائم على احترام الحق العام أكثر من احترامه للحق الخاص، فيجيز لصاحب الحق الخاص التنازل عنه، أما الحقوق العامة فتنتمي بعدم جواز إسقاطها ولا التنازل عنها.

إن ما ذكرته سابقاً يؤكد أن فكرة مشروعية ولادة المتغلب لم تستند على نص، بل هي تخالف النصوص، وما كان لهذه النظرية أن تظهر في التاريخ الإسلامي لو كان الاحتكام إلى النص هو الفيصل في محاكمتها فقهياً، وأن ظهورها كان تحت ضغط الواقع، وأن الفقهاء الذين أجازوها حفاظاً على سلامية الأمة ووحدتها، ألغوا مالات هذا القول، فهذه المشروعية جعلت الحكم الإسلامي منذ ذلك الوقت إلى يومنا قائماً على التغلب، والغريب أن من يدعوا إلى إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، والاحتكام إلى النصوص بالقول بعدم مشروعية ولادة المتغلب يوصف بالابداع، والذين يقولون بمشروعية ولادته يدعون الانتساب إلى السلف الصالح.

إن الأدلة التي اعتمد عليها من قال بصحة ولادة المتغلب وهي على النحو الآتي:

1. النصوص التي تدل علة وجوب طاعة الإمام، دون تمييز بين من وصل بالبيعة أو غيرها، وقد ناقشت هذه النصوص، وبينت المقصود منها، لذلك لا يمكن أن يكون الحاكم المتغلب يدرج ضمن هذه النصوص.
2. الإجماع: إن دعوى الإجماع لا أساس لها، وقد بينت أن كثيراً من كبار الصحابة والتابعين لم يقولوا بذلك، بل إن أئمة المذاهب الأربعة ما قالوا بصحة ولادته إلا للضرورة، فهل يصبح الاستثناء أصلاً.
3. المصلحة: إن الفتن التي خشي منها الفقهاء بعدم بيعة المتغلب ومحاولته عزله والقول بعدم مشروعية ولادته، عاش المسلمون أضعافها بسبب القول بمشروعية ولادة المتغلب، وإن آثارها السلبية ما زالت إلى الآن، حيث نجد أن السلطة السياسية الظالمية تعتمد على مؤسسة دينية تشرع عن سلبها لإرادة الأمة، وتوجب على الناس الطاعة، ومن يرفض ويطالب باستعادة حق الأمة يوصف بالمبتدع والخارجي.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من قاتل دون ماله ، رقم 140، 1/124.

(2) سنن الترمذ، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، رقم 4094، 7/116 صححه الألباني في مشكاة المصابيح 2/1047.

4. أما منهج السلف الذي احتاج به من أجاز ولاية المتغلب، وأنهم كانوا يتولون الولايات ويرون نفاذ الأحكام للمتغلبين، فإن هذا الاستدلال لا يصح من جهتين، الأولى أن هناك من السلف من قاوم منهج التغلب بالقول أو حتى بالقوة، وقد ذكرت في المناقشة نماذج من تلك المقاومة، وهناك نماذج كثيرة أخرى لا يسع المقام لذكرها. ومن جهة أخرى فإن نفاذ الأحكام يدل على فكرة أن الدولة مؤسسات وليس أشخاصاً، فصحة التصرفات التي تصدر من مؤسسة ما لهي الدليل على الفصل ما بين مؤسسات الدولة وشخص الحاكم، فهل يعقل إذا وصل حاكم بطريقة غير مشروعة، أن تعطل مؤسسات الدولة لحين عزله، هب أن هذا الأمر طال، لذلك لا يصح الاستدلال بهذا الأمر. لقد أمر النبي بقتل الخليفة الثاني الذي ببايعه الناس ثانياً، فهو أن هذا الخليفة سيطر على ناحية من الأرض، وخضعت المؤسسات لسلطانه، فهل يقول أحد ببطلان كل ما يصدر عن المؤسسات في تلك الفترة، رغم الإجماع على عدم مشروعيته ولائيته.

#### الخاتمة

#### النتائج والتوصيات

يجدر بي في نهاية هذا البحث أن أخص أهم النتائج التي خلصت إليها:

1. التكثيف الفقهي للعلاقة بين الحاكم والمحكوم أنه عقد سياسي قائم على الرضا، مع ضرورة استمرار الاجتهد في شكل هذا العقد بما يتلاءم مع مبادئ النظام السياسي في الإسلام.
2. التحقيق الفقهي يدل أن الإسلام لم يأت إلا بطريقة واحدة لاختيار الحاكم وهي البيعة، أي العقد القائم على الرضا بين الحاكم والمحكوم.
3. من قال من الفقهاء بشرعية ولاية المتغلب كان من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
4. لا شرعية لولاية المتغلب في الظروف الطبيعية.

#### التوصيات

أوصي بعمل دراسة تناقش آلية التعامل مع الوالي المتغلب، من حيث مدى مشروعيية القرارات الصادرة عنه خلال تغليبه، وكيف تتعامل الأمة مع هذه الظاهرة.

#### References (Arabic & English)

- Ibn A'abdin. (1421). *Hashiyat Ibn A'abdin*, Dar Al-Fikr, Beirut,
- Ibn Abd Al-Wahid, Diyaa Al-Din. (1420). *Al-Ahadith Al-Mukhtarah*, Dar Khadir, Beirut.
- Abd Al-Aziz Ibn mohammad, (2013). *Al-Watan*, Friday, 1- 9-

- Ibn Abi Al-Iz, Sharh Al-Aqidah Al-Tahawiyyah, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen. (1412). *Saheeh wa Daeeef Al-Jami Al-Sagheer*, Dar Al-Maarif, Al-Riyad.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen. (1985). *Mishkat Al-Masabeeh*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen, Silsilat Al-Ahadeeth Al-Saheeha, Maktabat Al- Maarif, Beirut.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen, Saheeh Al-Targheeb wa Al-Tarheeb, Maktabat Al- Maarif, Beirut.
- Alish, Mohammad, (1409). *Minh Al-Jalil Sharh ala Mukhtasar Sayyid Khilil*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Amarah, Mohammd, (1979). *Islam and the Philosophy of Governance*, Al- Muassasah Al-Arabiyah Lildirasat wa Al-Nashr,
- Ibn Al-Arabi, Mohammad ibn Abd Allah. (1407). *Al-Awasim min Al-Qawasim*, Dar Al-Jeel, Beirut.
- Ibn Al-Atheer, Ali Ibn Abi Al-Karam. (1417). *Al-Kamil Fee Altareekh*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Awwa, Mohammad Saleem, (1978). *The Political System of the Islamic state*, Al-Maktab Al-Misri Al-Hadith,
- Ibn Barjas, Abd Al-Salam, (1414). *Treatment of Rulers in the light of the Quran and The Sunnah*.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis, (1996). *Sharh Montaha Al-Iradat*, Aalam Al-Kutub, Beirut.
- Ibn Batal, Ali bin Khalaf, (14230. *Sharh Saheeh Al-Bukhari*, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyad.
- Al-Bukhari, Mohamad bin Ismaeel. *Al-Jami Al-Saheeh*, Dar Tooq.

- Al-Dhababi, Mohammad Bin Ahmad. (1413). *Tarikh Al-Islam wa Wafiyat Al-Mashaheer wa Al-Aalam*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Al-Imamah wa Al-Siyasah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Oyoon Al-Akhbar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Al-Imamah wa Al-Siyasah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Oyoon Al-Akhbar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Duraini, Fathi. *The Properties Islamic Legislation in politics and Ruling*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Abu Faris, Mohammad Abd Al-Qadir. (1980). *The Political System in Islam*,
- Al-Ghazali, Abu Hamid. (1993). *Al-Iqtisad fi Al-Itiqad*, Maktabat Al-Hilal, Lebanon.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. *Fada'ih Al-Batinah*, Dar Al-Kutub Al-Thaqafiyyah, Kuwait.
- Ibn Habban, Mohammad. (1408). *Al-Ihsan fee Taqreeb Saheeh Ibn Habban*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (1379). *Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari*, Dar Al-Maarifah, Beirut.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin mohammad. (1411). *Usul Al-Sunnah*, Dar Al-Manar, Al-Saudiyah.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin mohammad. (1422). *Al-Ilal wa Maarifat Al-Rijal*, Dar Al-Khani, Al-Riyad.
- Abu Al-Husein, Mohamad bin abi Yaala. *Tabaqat Alhanabilah*, Dar Al-Maarifah, Beirut.

- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. *Al-Muhala Bi Al-Athar*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. *Al-Fasl fee Almilal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal*, Maktabat Al-Khanji, Egypt.
- Al-Imrani, Yahya, (1999). *Al-Intisar fi Al-Rad ala Al-Mutazalah wa Al-Qadriyyah*, Dar Adwaa Al-Salaf, Al-Riyad.
- Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abd Allah. (1979). *Ghiyath Al-Umam*, Dar Al-daawah, Al-Iskandariyah.
- Khallaf, Abd Al-Wahhab. (1404). *Islamic Legal Policy*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Al-Khalaf Suood Ibin Abd Al-Aziz. (1424). *Research of Doctrines related to Major Sins*, Islamic University, Al-Madeenah Al-Munawwarah.
- Ibn Khaldoon, Abd Al-Rahman. (1984). *Muqadimat Ibn Khaldoon*, Dar Al-Qalam, Beirut.
- Al-Khateeb Al-Baghdady. *History of Baghdad*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
- Al-Khateeb, Abd Al-Kareem, *Caliphate and Imamate*, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Ibn Khayyat, Khalifah Allaythi, (1379). Tarikh Khalifah Ibn Khayyat. *Muassasat Al-Risalah*, Damascus.
- Ibn Majah, Mohammad ibn Yazid. *Sunan Ibn Majah*, Dar Khadir, Beirut.
- Al-Mawirdi, Ali Ibn Mohammad. (1405). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Manthoor, Mohammad ibn Makram. (1414). *Lisan Al-Arab*, Dar Sadir, Beirut.

- Al-Mirdawi, Ali Bin Suleiman. *Al-Insafee marifat Al-Rajih min Al-Khilaf ala Mathhab Al-Imam Ahmad*, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Mubarakfoori, Mohammad Abd Al-Rahman, *Tuhfat AL-Ahwathi Bi Sharh Jami'I Al-Tirmithi*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Mutiri, Hakim, (2008). *Freedom or Flood*, Al-Muasasah Al-Arabiyah li Al-Dirasat wa Al-Nashr, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahia Bin Sharaf. *Sharh Saheeh Muslim*, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, (1405). *Rawdat Al-Talibin wa omdat Al-Muftin*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Nisaboori, Muslim ibn Al-Hajaj, *Al-Musnad AL-Saheeh Al-Mukhtasar*, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Othman, Mohammad Fathi, (1399). *Fundamentals of Islamic Political Thought*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Owdih, Abd Al-Qadir, *The Criminal legislation In Islam*.
- Al-Qalqashandi, Ahmad ibn Abd Allah, (1985). *Maathir Al-Inafah fi Ma'alim Al-Khilafah*, Matba'at Hukumat Al-Kuwait.
- Al-Qattan, Manna'a. (1409). *History of Islamic legislation*, Maktabat Wahbah, Cairo.
- Ibn Al-Qayyim, Mohammad ibn Abu Bakir, *Al-Turuq Al-Hukmiyyah*, Matba'at Al-Madani, Cairo.
- Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad, *Al-Mughni*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 .
- Al-Qurtubi, Mohammad ibn Ahmad. (1384). *Al-Jami'I Liahkam Al-Quraan*, Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, Cairo.
- Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyooti, (1961). *Matalib Oli Al-nuha fee Sharh Ghayat Al-Muntaha*, Al-Maktab Al-Islami, Damascus.

- Ibn Rajab, Abd Al-Rahman Bin Ahmad, (1422). *Jamii Al-Oloom wa Al-Hikam*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Ibn Rajab Al-Hanbali, *Al-Qwaid*, Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah.
- Al-Rayyis, Mohammad Diyaa Al-Deen. (1960). *Islamic Political Theories*, Maktabat Al-Inglo Al-Misriyah.
- Rida, Mohammad Rashid, Al-Khilafah, *Al-Zahraa Li Iilam Al-Arabi*, Cairo.
- Abu Rumman, Mohammad Sulayman, (1422). *Political Power in Islamic Thought*, Dar Al-Bayariq, Jordan.
- Ibn Saad, Mohammad bin Manea, *Al-Tabaqat Al-Kubra*, Dar Sadir, Beirut.
- Al-Sana'ani, Abd Al-Razaq ibn Hammam, (1403). *Al-Musannaf*, Al-Maktab Al-Islami.
- Ibn Shabbah, Zaid bin Obaidah. (1993). *Tarikh Al-Madinah*.
- Al-Sawi, Ahmad, (1415). *Bulghat Al-Salik Liaqrab Al-Masalik*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Sharwani, Abd Al-Hameed, *Hawashi Al- Sharwani ala Tuhfat Al-Muhtaj*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Sharbini, Mohammad Al-Khateeb, *Mughni Al-Muhtaj*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Shatibi Ibraheem Bin Mousa, *Al-Itisam*, Al- Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, Egypt.
- Al-Shawkani, Mohammad Bin Ali. (1973). *Nail al- Awtar*, Dar Al-jeel, Beirut.
- Ibn Abi Shaybah, Abd Allah bin Mohamma, (1409). *Musanaaf Ibn Abi Shaybah*, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyad.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali, *Al-Muhathab*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Tabari, Mohammad ibn Jareer, *Tarikh Al-Tabari*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Tarifi, Abd Allah, *The relationship between the ruler and the ruled and the rights and obligations of citizenship*, Shabakat Al-Alookah.
- Ibn Taymiyah, Ahmad bin Abd Al-Haleem, *Al-Siyasah Al-Shariyah Fee Islah Al-Raee wa Al-Raiyah*, Dar Al-Maarifah.
- Ibn Taymiyah, Ahmad bin Abd Al-Haleem, (1406). *Minhaj Al-Sunah Al-nabawiyah*, Muassasat Qurtubah.
- Al-Tirmithi, Mohamad bin Eisa, *Sunan Al-Tirmithi*, Matbat Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt.
- Abu Ya'ala, Mohammad ibn Al-Husein, (1421). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (1967). *Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-amm*, Matbaat Aladib, Damascus.
- Al-Zaylai, Othman Bin Ali. (1313). *Tabyeen Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, Dar Al-Kutub Al-Ishmi, Cairo.